وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع : 03

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الظروف المؤثرة في الجزاء

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب :

بن زرقة مختار

تحت إشراف الأستاذ:

حساين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عبو عفيف	رئيسا
الأستاذ	حساين محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ	زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/07/11**

الإهـــداء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي

الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي.... أبي

وكذا إخواني وأخواتي

الى من شاركوني دربي .....أصدقائي و أحبتي

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :

الأستاذ حساين محمد

على قبوله الإشرافه على مذكرتي تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما
قدمته لي من عون

والى كل أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية

وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

مقدمة

يعمل كل مجتمع على تنظيم روابط الحياة الاجتماعية بكافة صورها، والحفاظ على قيمه واستقراره وأمنه عن طريق القواعد القانونية، التي تحدد للأفراد قواعد السلوك واجبة الإتباع وترسم حدوده والآثار المترتبة على مخالفته.

ويفترض أن يتحقق القانون في المجتمع تلقائيا، لأن الأصل في قواعده أنها نابعة منه ومتطابقة مع السلوك الاجتماعي، وبالتالي تستلزم الاحترام والامتثال لها، ومع ذلك فإن الإخلال بهذه القواعد يحتم تدخل السلطة العامة لإزالة هذا الخلل، وإعادة التوازن لدورة الحياة القانونية عن طريق السلطة القضائية حيث يقوم القاضي بتطبيق القانون الذي وقعت المخالفة لأحكامه، من أجل حماية المصلحة التي ترمي القاعدة القانونية للحفاظ عليها أو ما يعرف بالحماية القضائية والتي تعمل على ضمان سلامة النظام القانوني.

وقانون العقوبات أصبح اليوم وسيلة متميزة للدفاع عن مصالح وقيم المجتمع، وذلك في جميع مجالات الحياة فقانون العقوبات المعاصرلم يبق وسيلة ردعية للترهيب والتخويف،بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث أصبح يتميز بطابع علاجيوقائيإصلاحي وحتى تربوي حيث حدد دور العقوبة وأهميتها وطبيعتها وأحكامها التنفيذية والتي تطورت بصورة كبيرة .

فقانون العقوبات بهذه الصورة يساهم في تأسيس معادلة المساواة بين الدفاع عن الحريات الفردية وحماية حقوق المعتدى ومحاولة إصلاحه،لان قانون العقوبات من خلال نصه على الجرائم وعلى العقوبات المقررة لها يسعى إلى حفظ كيان المجتمع وإقرار النظام فيه بالموازنة بين حماية المصلحة العامة من جهةوصون حريات الأفراد ومصالحهم الخاصة من جهة أخرى و لأن كيان القاعدة الجزائية لا يكتمل بدون تقرير جزاء مناسب يدعم عنصرالتجريم فيها و لما يشكله العقاب من مساس خطير بحقوق الأفراد وحرياتهم كان لزاما على القاضي الجزائي أن يكون أكثر حرصا ودقة في حالة ما إذا اتجهت قناعته إلى الإدانة وتقدير عقوبة لتوقيعها على الجاني لأنه ليس ثمة أخطر من أن يعاقب شخص عن سوء تقدير لاتجاه إرادة الجاني نحو القيام بالفعل المجرم أوللظروف التي دفعت به إلى إتيان الفعل أو أن يراعي القاضي اتجاه إرادة الجاني، نحو الإصلاح فيكون القاضي بذلك قد وقع في تعسف كون القاضي هو الملاذ

الأخيرللجاني خاصة في حالة كون إرادته كانت معيبة أثناءالإتيان بالفعل ككونه مجبر أو كونه ندم بعد إتيان الفعل وأراد إصلاح سلوكه.

أو بصورة عكسية يتسبب في إهدار حق المجتمع في الحماية من شرور الشخص وأذاه في حالة الإصرارلذالك فهي عملية ينبغي أن تقوم على موازنة في غاية الدقة بين الحق العام والحقوق الفردية الخاصة؛ وبين نتائج الجريمة والظروف المحيطة بها والتي تدخل في تقدير العقوبة وفي تكييف الجريمة وبالتالي تقدر خطورة الجريمة والقدر الكافي لردع الجاني من خلال دراسة هذه الظروف.

ويجب على القاضي الجزائي عندئذ أن يكون على قدر كبير من الإلمام بهذه الظروف لأثرها الكبير في الجزاء،والضوابط التي ترسم له المجال الذي يمارس فيه سلطته والذي لا يجب أن يتخطاه في أي حال من الأحوال عند تقدير الجزاء وعليه فإن نجاعة هذا الجزاء إنما ترتكز أساسا على مدى قدرة القاضي على تمحيص الظروف وتقديرها، ومعرفة الظروف التي تحيط بالجريمة والتي تغير من تكييفها وكذلك الظروف اللصيقة بشخص المتهم التي تخفف أو تشدد من الجزاء، ليتمكن من تحديد درجة الإيلام في شخص المتهم وتحقيق الشعور بالإنصاف بالنسبة للمجتمع والتي تعتبر من أهم أهداف توقيعه

– أي الجزاء الجنائي

– لأنه يقع على عاتق القاضي تطبيق القانون وتجسيد إرادة المشرع واحترام ضوابطه من خلال حكمه حيث تعد مرحلة الحكم هي المرحلة الحاسمة و الفاصلة في الدعوى الجزائية، ذلك أن غاية الدعوى هي الوصول إلى حكم حاسم لها وعادل يضمن حقوق المتهم من جهة ويحمي المجتمع من خطره و يضمن حق المضرور بجبر ضرره من جهة أخرى و لا يمكن الوصول لهذا الحكم و إدراكه إلا باستعمال القاضي لسلطته التقديرية و التي يستطيع من خلالها الموازنة بين الأدلة ووسائل الإثبات ويحافظ بها على حقوق المتهم من الإهدار وذلك يمنع القاضي من التعسفوالتحكم عند ممارسته لهذه السلطة التقديرية والتي تعتبر المجال الخصب لاجتهادات القاضي ذلك أن هذا الأخير يقوم خلالها بنشاط عقلي مستهدفا به الوصول

إلى حكم يحقق العدالة باكتشافه للحقيقة وموازنته بين المصلحة الفردية، و المصلحة الجماعة حينما يكون بصدد إسقاط المعروض عليه – من عناصر واقعية – على ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات من عناصر قانونية وكذا حينما يقوم بتقدير واختيار الأثر القانوني للجريمة سواء كان عقوبة أو تدبير امن.

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في مسايرة الهدف من قانون العقوبات في حد ذاته ومدى فاعليته ففعالية هذا الأخير في أي مجتمع تقاس بما يحققه الجزاء الجنائي من حماية للمصالح الاجتماعية من جهة ومصالح الأفراد من جهة ثانية وذلك بمكافحة كل أشكال الإجرام وإصلاح ذوات المجرمين ومحاولة إعادتهم لحضن المجتمع وإذا كان المشرع هو من يتولى تحديد الجزاء المناسب للجرائم بصفة عامة ومجردة فإن القاضي هو الذي يتولى تقديره وإخراجه من دائرة العمومية والتجريد إلى دائرة التجسيد والتفريد فعملية التفريد هذه لها علاقة وطيدة بتوجيه الجزاء الجنائي نحو الغاية المرجوة منه.

كما أن الأهمية العلمية والعملية لدراسة موضوع أثر الظروف على الجزاء الجنائي، تكمن في خلق نظرة شاملة وفق منظور قانوني وقضائي عملي لبناء نظرية شاملة ومتكاملة حول هذا الموضوع على الصعيدين التشريعي والقضائي، فهذا الموضوع ذو أهمية بالغة لكونه حلقة حاسمة من حلقات تفريد الجزاء الجنائي، والنطق به الذي يعد بدوره أيضا – أي النطق بالجزاء الجنائي – مرحلة حاسمة في مسار الدعوى العمومية، والتي تبنى على أساس مراحل سابقة صاحبت الدعوى الجزائية، فهي خلاصة عمل كبير ينبغي الوقوف عندها لدراستها والكشف عن كيفية ممارستها والقيود التي تضبطها لأنها المرحلة أو الحلقة التي تخرج الدعوى مباشرة من ولاية القضاء، لتصيبه في حياته أو حريته أو ماله وكل ذلك من أجل تحسيس القضاء بأهمية هذا الموضوع بالذات لأنه لا ينبغي في أي حال من الأحوال توقيع العقاب من أجل العقاب فحسب أو النزول بالعناية الواجب بذلها إلى درجة الاستخفاف قصد الإسراع في تقدير الجزاء الجنائي والنطق به تذرعا بأي سبب من الأسباب كالرفع من الرصيد الكمي في القضايا المفصول فيها والتخلص من الملفات أو التقصير في أوقات الجلسات تحت ظل مبدأ

السرعة في الإجراءات والفصل في الدعوى الجزائية إلى غير ذلك، من التصرفات والسلوكات السلبية التي تسيء إلى سمعة القضاء.

وتعود أسباب اختيارنا للموضوع لنوعين من الأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما عن الأسباب الذاتية فتعود بالأساس إلى الرغبة الشخصية في البحث في هذا الموضوع. وأما الدوافع الموضوعية فيتمحور اغلبها فيما يطرحه الموضوع، من إشكالات قانونية، على الصعيدين التشريعي والقضائي.

وفيما يخص الدراسات السابقة لا نجد في الفقه الجزائري إلا بعض الدراسات المعدودة على رؤوس الأصابع ونذكر منها رسالة ماجستير بعنوان "الظروف المشددة والمخففة في جناية القتل العمدي وأثرهما على المسؤولية" ونوقشت بجامعة الجزائر،سنة 1979، ثم رسالة أخرى بعنوان "الظروف المخففة واثرها في المسؤولية الجزائية"، للطالب شيهاني عمر ونوقشت الرسالة بجامعة الجزائر أيضا سنة 2010.

وتهدف هذه الدراسة إلى إعطاء نظرة شاملة حول الظروف المقترنة بالجريمة، وتحديد الإطار الأهم لها وهو أثر هذه الظروف على الجزاء الجنائي.

وانطلاقا من هذه الأهمية تعرضت الدراسة لظروف الجريمة المختلفة وأثرها على المسؤولية الجزائية، محاولين الإجابة عن الإشكالية التي يطرحها الموضوع والتي تدور بالأساس عن الأثر الذي تلحقه الظروف بالجزاء الجنائي، فما هي الآثار التي تلحقها الظروف بالجزاء الجنائي؟ وما موقف القاضي من هذه الظروف في ظل المبادئ التي تحكم القضاء الجنائي؟ وما مدى فعالية هذه الآثار على الطابع الردعي للقانون الجنائي؟.

وللإجابة عن الإشكالية التي يطرحها الموضوع وجب علينا استخدام منهج علمي معين تتمثل بالأساس في المنهج التحليلي أو الاستدلالي كطريقة علمية لوصف وتحليل الظواهر عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها، وهذا ما يتلاءم مع طبيعة هذه الدراسة.

وللإجابة على إشكالية الموضوع قمنا بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين خصصنا الأول،لأثر الظروف المخففة على الجزاء تم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في الأول تأثير الأعذار القانونية على الجزاء، وفي الثاني تأثير الظروف المخففة على الجزاء الجنائي.

أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لأثر الظروف المشددة على الجزاء بتقسيمه إلى مبحثين، خصص الأول منها لأثر ظرف العود والظروف المشددة الخاصة أما الثاني فخصص لتعدد الجرائم والفترة الأمنية وأثرهما في الجزاء الجنائي. ثم ذيلنا العمل بخاتمة ضمناها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

لكي تحقق العقوبة أغراضها ، يجب أن تتم الملائمة بينها وبين جميع الظروف الموضوعية والشخصية التي أحاطت بالجاني عند اقتراف جريمته ، وهذا مايسمى بتفريد العقاب وحيث أن تحديد مقدار العقوبة و نوعها بصورةعامة ومجردة ،لايمكن أن يؤدي الى التفريد الصحيح للجزاء،فان المشرع يجيز للقاضي أويلزمه في بعض الحالات،أن يحكم بعقوبة أخف في نوعها ومقدارها من العقوبة المقررة للجريمة ، أو أن ينزل بها الى مادون الحد الأدنى لها، أو أن يعفى فاعل الجريمة منها تماما ،إن توافرت الشروط اللازمة للإعفاء ،وعلى ذلك فإن المشرع ينص عادة على حالات تخفيف العقوبة أوالإعفاءمنها كليا، أويترك للقاضي سلطة تقديرية لكي يستعمل التخفيف الذي يراه مناسبا وذلك وفق الظروف و ملابسات كل قضية وأسباب تخفيف العقاب هي حالات يجب فيهاعلى القاضي – أويجوزله–أن يحكم،من أجل ارتكاب جريمة ما،بعقوبة أخف في نوعها من تلك المقررة لهذه الجريمة في القانون ، أو بعقوبة أقل في مقدارها من الحد الأدنى الذي وضعه القانون لنفس الجريمة .

وهكذا فإن الظروف المخففة هي نظام يسمح للقاضي بأن لايوقع على الجاني العقوبة الأصلية المقررة للواقعة ،بل عقوبة اخف منها كثيرا أو قليلا ، وعلة تقريرهذا النظام هي أن المشرع رأى بأن العقوبة كماهومنصوص عليها في القانون ، قد تكون في بعض الحالات، أشد مما ينبغي حتى لو نزل بها القاضي إلى حدها الأدنى، لذلك وضع نظاما لتخفيف العقوبة ليحقق الملائمة بين العقوبة والظروف أوالحالات الخاصة التي أحاطت بارتكاب الجريمة.

ولبيان مضمون هذا الفصل ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين على النحو التالي:

- ✓ **المبحث الأول: تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي.**
- ✓ **المبحث الثاني: تأثير ظروف التخفيف على الجزاء الجنائي.**

المبحث الأول: تأثير الأعذارالقانونية على الجزاء الجنائي

الأعذار القانونية هي أسباب تخفيف وجوبي حصرها المشرع ونص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات كما يلي " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم العقاب إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه"[1].

فالأعذار القانونية هي ظروف معينة ينص عليها القانون صراحة ويلزم وضعها موضع الاعتبار في الدعوى والحكم كأسباب وجوبية لتخفيف العقوبة أو للإعفاء منها على حسب الأحوال المقررة فهي محددة على سبيل الحصر ولا يجوز طبقا لمبدأ الشرعية التوسع فيها أو القياس عليها فلا عذر بغير نص.

وسنتناول هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الأعذار المعفية من العقاب.

أجازت المادة 52 ق ع في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة، فيقرر المشرع لأسباب خاصة ترتبط بجريمة محددة منع القاضي من تطبيق العقوبة المقررة للجريمة على الرغم من معاينته لتوافر أركانها ويكشف عن هذه الأسباب بصفة عامة ضمن النص نفسه الذي يعين مواصفات الجريمة، وهي ترجع في غالب الأحوال لاعتبارات لا علاقة لها بالجريمة، وإنما يستهدف بها المشرع تحقيق بعض الفوائد الاجتماعية، وتقوية السياسة الجنائية المتبعة في الكفاح ضد الجريمة. [2]

---

[1]- الأمر رقم 66ـ156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق يونيو سنة 1966يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]د/ أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، دار هومه، الطبعة الثانية، 2004 ص.991.

هذه الأعذار تنقسم إلى 03 أنواع واردة على سبيل الحصر في قانون العقوبات و هي: عذر المبلغ وعذر القرابة العائلية و عذر التوبة.

الفرع الأول: عذر المبلغ

أولا:تعريف عذر المبلغ: ويتعلّق الأمر هنا، بمن بلغ السلطات الإدارية أو القضائية وكان مساهماً في مشروع الجريمة، فيعتبر قد قدم خدمة للمجتمع بالتبليغ عنها أو بالتبليغ عن المساهمين في تورطهم فيها.

ثانيا:آثار عذر المبلغ:

ولقاء هذه الخدمة، رأى المشرّع أن يكافئ المُبلّغ في طائفة من الجرائم لاسيما تلك التي يصعب الكشف عنها بالإعفاء من العقوبة. ومن هذا القبيل ما نصّت عليه المادة 01/92 ق ع بالنسبة لمن يُبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة. وكذلك ما نصت عليه المادة 179 ق ع بالنسبة لمبلغ عن جناية جمعية أشرار.وما نصت عليه المادة 199 ق ع بالنسبة للمبلغ عن جناية تزوير النقود.والمادة: 02/205 بالنسبة للمبلغ عن جناية تقليد أختام الدولة، والمادة 26 من قانون 19-07-2003 المتعلق بخطر الأسلحة الكيميائية.[1] وتشترط هذه النصوص أن يكون التبليغ قبل البدء في التنفيذ أو الشروع فيها.

الفرع الثاني: عذري القرابة العائليةوالتوبة.

أولا: عذر القرابة العائلية.

1-القاعدة في شأن عذر القرابة العائلية وآثارها:

ونذكر في هذا المجال ما نصت عليه المواد التالية:

المادة 91 ق ع، التي أعفت الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقرّرة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس ونشاطات أخرى يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني، وكذا جرائم إخفاء أو إتلاف أو اختلاس الأشياء والأدوات والوثائق

[1] د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة السادسة ,2008، ص 279.

التي استعملت في ارتكاب هذه الجرائم أو من شأنها تسهيل البحث عن هذه الجرائم أو اكتشافها.

2- الاستثناء عن عذر القرابة العائلية: ونشير إلى أنّه لا يدخل ضمن هذا النطاق ما نصت عليه المادة 180 ق ع في فقرتها الثانية، التي تُعفي من المتابعة من أجل جنحة إخفاء الجناة من وجه العدالة، الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، ذلك أن الإعفاء المقرّر لصالح الأقارب في هذه الحالة يخصّ مرحلة المتابعة فنكون إذن بصدد صورة لا تقوم فيها الجريمة.

ثانيا: عذر التوبة.

1-القاعدة في شأن عذر التوبة:وهو عذر مقرر لمن أنّبَهُ ضميره وصحا بعد الجريمة وانصرف إلى محو آثارها وذلك بعد أن بلّغ السلطات العمومية قبل نفاذها، ومن هذا القبيل ما نصّت عليه المواد التالية:

المادة 03/182 ق ع، عندما أعفت من العقوبة من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس وتقدّمَ من تلقاء نفسه بشهادته أمام سلطات القضاء أو الشرطة، وإنْ تأخّر في الإدلاء بها.وكذلك المادة 02/217 ق ع عندما أعفت من العقوبة من أدلى بصفته شاهداً أمام الموظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ثمّ عدل عنه قبل أن يترتّب على استعمال المحرّر أيّ ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوعاً للبحث.

2- الاستثناء عن عذر التوبة: ولا يدخل ضمن هذا الموضوع ما نصّ عليه قانون الرحمة الملغى بموجب الأمر 95-12 المؤرّخ في 1995/02/25، ولا ما نصّ عليه قانون الوئام المدني الصادر بموجب القانون 99-05 المؤرّخ في 1999/07/13، لاسيما المادتين: 03 و04 منه[1].

[1] د/ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 283.

وهو القانون الذي انتهى مفعوله في 2000/01/13، حيث تضمّن إفادة الإرهابيين التائبين من عدم المتابعة القضائية وليس الإعفاء من العقوبة[1].

وعموما تنحصر آثار الأعذار المعفية من العقاب في مايلي:

-على القاضي أن يأخذ به لأنّ له طابع إلزامي باستثناء ما نصّت عليه المادة 91 ق ع حيث جعلته جوازيا.

-العذر المعفي من العقاب يترتب عليه الإعفاء من العقوبة لا البراءة.

-لا يصدر الحكم بالإعفاء، نتيجةً لتوافر العذر المعفي، إلاّ من قِبل جهة حكم، وهو الأمر الذي لا يجوز من جهة التحقيق.

-إنّ إعفاء "المذنب" لا يعني إعفاءه من المسؤولية المدنية.

-لا يمنع الإعفاء من العقوبة تطبيق العقوبات التكميلية أحياناً، مثل ما هو وارد في نص المادة: 92 ق ع.

-كذلك لا يمنع الإعفاء، من تطبيق تدابير الأمن.

المطلب الثاني: الأعذار المخففة.

تنص القوانين عادة على حدين للعقوبة من مواجهة الجريمة بحيث يستطيع القاضي أن يحكم في حدود سلطته التقديرية بالجزاء المناسب ضمن هذين الحدين، غير أن هذا الأمر يبدو قاسيا في بعض الحالات وذلك عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تقلل من جسامتها أو تفصح عن ضآلة خطورة فاعلها,[2] ففي مثل هذه الحالات نجد المشرع يتدخل مباشرة ويلزم القاضي بتخفيف العقوبة إلى الحد المقرر قانونا، فأجاز له النزول عن الحد الأدنى وذلك في حالات محددة فيما يسمى بالأعذار القانونية المخففة.

---

[1] / باخالد عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، (رسالة ماجستير) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2010، ص: 196 وما بعدها.

[2] د/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 05، 2004، ص 389.

الفرع الأول: الأعذارالمخففة العامة

وهي التي يمكن لأي مرتكب جريمة أن يستفيد منها إن توافرت شروطها فيه، وهذه الظروف تشمل جميع الجرائم بدون استثناء ومن أهمها عذرصغرالسن المنصوص عليه في المادة 49 من قانون العقوبات وعذر الاستفزازالذي نصت عليه المادة 279 من قانون العقوبات،حيث يستفيد من هذا العذر فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غيرمحقق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه وثورة الغضب الشديد أو الإثارة عبارة عن حالة نفسية تتصف بنقص قدرة الجاني المثارعلى توجيه إرادته والسيطرة عليها وفي هذا تكمن العلة وراء اعتبار الاستفزاز عذرا مخففا ، ذلك أنما يفعله الاستفزاز والإثارة في نفسية الجاني، الذي يستولى عليه الغضب الشديد الجامح من جراء فعل غير محق أتاه المجني عليه ،هوالذي يؤدي الى إنقاص سيطرة الجاني على إرادته فيقدم على ارتكاب الجريمة بإرادة مندفعة هوجاء لاقدرة له على كبتها، ولا شك أن ذلك ينقص من صلاحيته للمسؤولية ، وهذا ما حدا بالمشرع الى اخذ حالة الجاني النفسية -وقت ارتكابه الجريمة -بعين الاعتبار، فمنحه عذرا قانونيا مخففا للعقوبة وفيما يلي بيان هذين العذرين:

أولا: صغر السن:يعتبر صغر السن إلى مرحلة معينة من العمر يحددها المشرع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية وبعد سن معين يقدر أحيانا المشرع عقوبة من نوع خاص يغلب عليها الطابع التهذيبي والتربوي والتصحيحي وصغر السن يختلف من تشريع لآخر فالمادة 49 من قانون العقوبات الجزائري نصت على أنه"لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابر الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 عاما، إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة."[1]

[1]/ الأمر رقم 66ـــ156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وبناء على هذه المادة والمادتين 50، 51 عقوبات تستطيع أن تضع للغير مرحلتين متميزتين من العمر:

1- الصغر دون عشرسنوات من عمره: ففي هذه الحالة لا يكون الصغير أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية والذي لم يبلغ العاشرة، وهذه الحالة تخص امتناع المسؤولية فلا تندرج في التحليل.

2-الحدث من 13 عاما حتى قبل الثامنة عشر من عمره: تناولت هذه المرحلة المادة 3/49 من قانون العقوبات الجزائري ونصت على أنه "يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".فالمشرع ترك لقاضي الأحداث حرية تقرير العقوبات التي يحكم بها على الحدث إما أن تكون عقوبة مخففة وإما أن يكون العقاب في صورة إحدى تدابير الحماية أو التربية، وذلك حسب ظروف الحدث وظروف ارتكابه الجريمة.[1]

لكن المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائري نصت على أنه: " لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتي بيانها:

-تسليمه لوالديه أو لوصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة.

-تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

-وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

-وضعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

---

[1] - حيث تنص المادة 50-51 عقوبات: ص المادة 50 ق.ع.ج "إذا قضى بأن، يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة تصر عليه تكون كالآتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.وتنص المادة 51 على ما يلي:" في مواد المخالفات يقضي غلى القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة".

-وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية و يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني، وبينت لنا المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري العقوبات المخففة التي يجوز لقاضي الأحداث الحكم بها على الحدث في هذه المرحلة حيث نصت على "إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18سنة لحكم جزائي فإنه العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

-إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو الحبس المؤقت فإنه تحكم عليه بعقوبة الحبس من (10) عشر سنوات إلى (20) عشرون سنة.

-وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه تحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين عليه بها إذا كان بالغا.[1]

أما المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري نصت على "في المواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ وإما لعقوبة الغرامة"[2].ونستنتج مما سلف ذكره بأن القاصر الذي يزيد سنه عن 13 ويقل عن 18 عاما يتحمل مسؤولية جنائية مخففة وحكمة التخفيف هنا هو صغر السن فلا يحكم عليه بالعقوبات الخاضعة للبالغين من جهة ومن جهة أخرى نلاحظ أن المادة 50 ق.ع. خفضت له في العقوبات البدنية، ولكنها لم تتحدث عن الغرامة مما يفهم منها أنها لا تختلف عن غرامة الكبير.

---

[1] د/ إبراهيم الشباسي إبراهيم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1981، ص 202.

[2]/ الأمر رقم (66ـ155) المؤرخ في 8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ثانيا: عذر الاستفزاز:المصدر التاريخي لهذا العذر نجده في بعض النظم الرومانية القديمة، وخاصة ما كان يتعلق منها بنظام المحاكمة المنزلية، وسلطان الرجل على زوجته وأولاده وقد توسع فيه الجنائيون الفرنسيون القدامى عن سوء فهم، فطبقوه على الأب إذا قتل ابنته الزانية وشريكها، ثم احتفظ به المشرع الفرنسي ووضع قيودا جمة تحول دون تسرع المحلفين في التقرير بعدم الإدانة لو أنه ترك الأمر لمطلق تقريرهم واجتهادهم.[1]ومفهوم الزنا في قانون العقوبات هو حصول الفعل من شخص متزوج لأن في ذلك خيانة للعلاقة الزوجية، أما شرعا هو الوطء في غير حلال من أي شخص كان، وينص على ذلك القانون الجزائري في المادة 279 ق العقوبات الجزائري على أنه"يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أم على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا.وتناول أيضا القانون الجزائري جريمة الزنا في المواد 339، 340، 341 من قانون العقوبات فتنص المادة 339 على أن "يقضي بالحبس من سنة على سنتين على كل امرأة متزوجة يثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبيق العقوبة ذاتها على من ارتكب الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وتطبيق العقوبة ذاتها على شريكته، ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور". كما تنص المادة 339 مكرر "على صفح الزوج المضرور يضع حدا للمتابعة المتخذة ضد الزوجة، وأن الصفح الذي يمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن يوقف آثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر لصالحه".[2]

أما المادة 341 تنص على "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، أو بإقرار قضائي".ونستنتج من ذلك

---

[1] د/ رؤوف عبيد، جرائم على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات المصري، د.د.ن. الطبعة السادسة ،د.س.ن.، ص 13.

[2]/ الأمر رقم 66ـ156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أن حكمة التخفيف في عذر المادة 279 من قانون العقوبات جزائري تعود على حالة الانفعال الطبيعية التي يحدثها مشهد التلبس بالزنا في نفس الزوج أو الزوجة ويقبل كل منهما على إرتكاب جريمته بدون تفكير ولا تأمل في العواقب التي تترتب على ذلك ويشترط لتطبيق نص المادة 279 عقوبات جزائري ثلاثة شروط.

1-صفة الجاني: هذا العذر خاص بأحد الزوجين كما جاء، سواء أكان زواجهما مؤقتا بعقد رسمي أو كان بورقة عرفية[1] فأقارب الزوجين لا يتقيدون به وإن كانت صلتهم بهم وثيقة كالأب أو الأخ أو الابن، فهؤلاء يسألون عن قتل عمدي إذا اقترفوا فعل الاعتداء على حياة أحد الزوجين في ذات الظروف التي كان يستفيد منها (الزوج) من تخفيف العقاب، وبهذا نرى أن القانون وقع في عدة أخطاء:

أ-فيتمثل في أنه أخذ أحد الزوجين دون سائر الناس بذلك العذر، وكذلك حين اعتبر أحد الزوجين القاتل آثما تجب فيه عقوبة الحبس عن جريمة القتل ولم يعتبره مدافعا حتى تنتفي عنه المسؤولية كليا تأسيسا على قيام حالة الدفاع عن العرض وهذا يعني أن أي إنسان آخر لا يتجرأ على الدفاع عن أعراض الناس فلا يستطيع الأب أن ينوب عن ابنته ويدفع المنكر عنها، ولا ولد عن والدته ولا أخ عن أخته، فالقانون افترض في كل هؤلاء النذالة وبرودة الدم فعليهم أن يغضوا الطرف ولا يبالون بما يرون حيث لو قتل أحدكم كان قاتلا ولو اعتدى بالضرب كان ضاربا مستحقا للعقاب لا مدافعا عن العرض لأن العلاقة الآثمة في تلك الصور جميعا لا تعتبر جريمة في نظر القانون مادامت وقعت بالرضا.[2]

ب-والخطأ الآخر الذي وقع فيه القانون وهو أنه اعتبر الاستفزاز عذرا مخففا ولم يعتبره استعمالا لحق مشروع وهذا أمر قد تترتب عليه نتيجة خطيرة، وذلك أن اعتباره عذرا مخففا يبنى

---

[1]/ الزوج الذي يطلق زوجته طلاقا رجعيا لا ينهى وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية صلة الزوجية في حين أن الطلاق البائن ينهي هذه الصلة، وتطبيقا لذلك فإن من طلق زوجته رجعيا ثم فاجأها خلال فترة العدة متلبسة بالزنا فقتلها يستفيد من العذر.

[2]/ تالمالك حورية، الظروف المشددة والمخففة في جناية القتل العمدي وأثرها على المسؤولية الجنائية،(رسالة

عليه جعل الزوجة أو الزوج القاتل مرتكبا لجريمة مهما كانت عقوبتها مخففة، أما اعتباره استعمالا لحق مشروع فينفي عن الفعل صفة الجريمة ويجعله عملا مباحا لا عقاب عليه.

وينبغي على اعتبار الاستفزاز مجرد عذر للزوجين وليس استعمالا لحق، أن أحد الزوجين تلقاء قيام حالة التلبس يصبح في مأزوق وحرج كبيرين لا يكون أمامه من سبيل إلا الوقوف في أحد الموقفين وكلاهما مر، فإما أن يقف أمام إنتهاك عرضه مكتوف اليدين، وإما أن يقدم على القتل ويساق إلى المحكمة ويعاقب على ذلك بالحبس، وهذا المسلك شائن في القانون فهو يحاسبه لأنه سعى لتطهير شرفه ولم يجعله حقا في الدفاع عنه، كما اعتبره مرتكبا لجريمة ضد النفس فتصبح الزانية والزاني بها أو الزاني والزانية شريكته مجنيا عليهما من الزوج وذلك يبيح لهما استعمال حق الدفاع الشرعي عن النفس بقتل أحدهما (الزوجين) قبل أن يقتلهما.[1]

2-مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا: فلا يكفي مجرد كون أحدهما سيء السلوك ولو باعترافه كما لا يلزم لقيام حالة التلبس كما هو الحال في الجرائم الأخرى أن يشاهد المجرم وقت ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها بوقت قريب أو أن تتبعه العامة بالصياح إلى آخر ما نصت عليه المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائرية بل يكفي أن يوجد الجاني في ظروف تقطع بحصول الزنا كأن يوجد الرجل مع المرأة بملابس النوم وما أشبه ذلك وقد ساقت المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكرها حالات معينة على سبيل الحصر وجعلتها مقبولة وحدها في إثبات جريمة الزنا، فإذا توافرت هذه الحالات أو بعضها بالفعل كان لأحد الزوجين أن يستفيد منها، فالمشرع الجزائري لم يترك إثبات وقوع جريمة الزنا خاضعا لقواعد الإثبات العامة كشهادة الشهود أو غيرها إنما اشترط إثبات الزنا بإحدى الطرق الآتية:

---

[1] د/ عبد الخالق النواوي، جرائم القتل في الشريعة والقانون الوضعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص 37 وما بعدها وهذا خلافا للشريعة التي أقامت أحكامها على أسس سليمة بأن جعلت الدفاع عن العرض كالدفاع عن النفس حقا للكافة، بل أن بعض الفقهاء اعتبر الدفاع عن العرض واجبا وليس مجرد حق، كما أعطت ما للزوج من حقوق للولد وللوالد وللقريب ولكل ذي مروءة أن يقف موقف الزوج لأن الزنا في الشريعة يقوم على الوطء في غير حلال وليس مقصورا على خيانة العلاقة الزوجية كما هو الشأن في القانون.

-محضر قضائي: يحرره أحد رجال الضبط عن حالة تلبس.

-إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم والمقصود بذلك أن تكون الخطابات أو المستندات الصادرة من المتهم مشتملة على إقرار صريح أو ضمني بحصول الزنا، ولابد أن تكون هذه الخطابات والمستندات محررة من المتهم نفسه بخطه وتوقيعه.

-إقرار قضائي: اعتراف من المتهم في مجلس القضاء أمام المحكمة وهذا الإقرار يعتبر سيد الأدلة كلها.[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة الزنا قائمة سواء وقعت خارج البيت أو بداخله خلافا للقانون الفرنسي الذي اعتبر جريمة الزنا غير قائمة من الزوج إلا إذا وقعت في منزل الزوجية، وحالة التلبس هذه يجب أن يشاهدها أحد الزوجين بنفسه فلا يكفي أن يخبره الغير كما سبق القول بأنه عاين أحدهما في هذا الوضع ذلك أن الاستفزاز الذي يبرر قيام العذر لا يتوافر إلا بهذا الشرط.[2]وغني عن البيان أن قاضي الموضوع يتمتع بسلطة واسعة في تكييف الوضع الذي فوجئ فيه أحد الزوجين والقول بما إذا كان يعتبر تلبسا أولا.وشرط المفاجأة بالزنا ينطوي في الحقيقة على شرطين:

الأول: هو المفاجأة وتعني الصدفة، بينما كان أحد الزوجين يعتقده في سلوك زوجه وما تحقق له حينما شاهد حالة التلبس فهي اختلاف بين العقيدة والواقع وتكون هذه المفاجأة كاملة إذا كان زواجهما مبنيا على ثقة وإخلاص تام، وكذلك تتحقق المفاجأة إذا كان أحد الزوجين يشك في الآخر وشاهد ذلك الوضع صدفة أو عن طريق المراقبة.

---

[1]/قضت محكمة النقض المصرية بقيام التلبس في حالة مفاجأة الزوجية مرتدية ملابس منزلية وهي في حالة ارتباك شديد مع ضبط رجل أجنبي تحت السرير خالعا حذاءه، حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 1935/12/06 القواعد القانونية ج3 رقم 409، ص. 513.

شيهاني عمر، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجزائية، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص. 56.

[2]/ وهذا الحكم يختلف مما هو مقرر إذا نظر غلى التلبس كدليل ضد المتهم بالزنا طبقا للمادة 341 عقوبات جزائري إذا يشترط أن يشاهد الزوج بنفسه الوضع الذي يقوم به التلبس.

والثاني: وهو التلبس وهذا لا يعني مشاهدة أحد الزوجين أثناء اتصاله الجنسي بعشيقه لأن بهذا المعنى يضيق معنى التلبس، بالإضافة إلى أن ثورة أحد الزوجين ليست مقتصرة على هذه الحالة فقط.[1]

3-القتل في الحال: ويشترط أن يقع القتل عند حدوث المفاجأة وقد أبرز هذا المعنى بوضوح حين قال:(يستفيد .... في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا) وذلك لأن سبب العذر هو الغضب الوقتي الناتج عن الإهانة الحاضرة، فإذا أنقضى زمن كاف لزوال آثار الغضب سقط العذر، وعوقب الزوج أو الزوجة طبقا للأحكام العامة[2]. وانقضاء الوقت ليس معناه أنه لا ينبغي أن يبارح أحد الزوجين المكان إطلاقا، قبل أن يرتكب الفعل فقد ينتقل في الحال ما دام أنه قد مارس نشاطه على الفور[3] وتقدير الزمن الكافي لتهدئة ثائرة الزوج مسألة موضوعة يترك أمرها للقاضي.

-**العذر القانوني وسبق الإصرار:** قد يتبادر إلى الذهن أن ثمة تناقضا بين توافر هذا العذر والقول بسبق إصرار أحد الزوجين على قتل الآخر ذلك أن سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل بعد تفكير هادئ استغرق وقتا، في حين يفترض هذا العذر أن القتل قد ارتكب في ثورة الاستفزاز وأنه كان في الحال لذا يجب معرفة ما إذا من شأن سبق الإصرار نفي المفاجأة فينتفي بذلك أحد[4] شروط العذر أم لا ينفيها، وهنا تجب التفرقة بين أمرين:

أول الأمور هو إذا ساورت أحد الزوجين شكوك حول سلوك زوجه ففكر في هدوء ثم أصر على قتله إذا ما شاهده متلبسا بالزنا ثم قتله على هذا الأساس فهنا يستفيد من العذر.

---

[1] د/نجيب حسني محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، مصـــر، 1982، ص. 137.

[2] / جندي عبد الملك،الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مطبعة الإعتماد، مصر، 1981، ص. 826.

[3] / تلمالمك حورية، المرجع السابق، ص. 50.

[4] د/ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص. 90 وما بعدها.

أما الثاني: فإذا كان متأكدا من خيانته له فأصر على قتله عندما شاهده متلبسا بالزنا، فلما شاهده قتله لا يستفيد من العذر لأن شرط المفاجأة لم يتحقق.[1]

ويميل القول الراجح في فرنسا إلى أن الزوج يمكنه أن يستفيد من العذر ولو كان لديه إصرار سابق على جريمته وذلك استنادا إلى الاعتبارات الآتية:

أ-أن سبق الإصرار لا يمنع من مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا.

ب-أن لفظ القتل الذي استعملته المادة عام يصلح إطلاقه على صور القتل المختلفة.

ج-أن طبيعة العذر نفسه تدعو لهذا القول، فما هو سوى قرينة قانونية قاطعة على هياج الزوج وانفعاله، لا يصح لسلطة الاتهام أن تنفيها استنادا إلى الإصرار السابق أو غيره من الأسباب وذلك أمر جلي مستمد من صفته الملزمة كعذر قانوني، فهو ليس ظرفا قضائيا متروكا تقديره للقاضي، إن شاء أخذ به وإن شاء أهمله.

كما نص على هذا العذر المخفف المشرع الفرنسي في المادة 2/384 عقوبات، والمشرع المصري في المادة 237 عقوبات والتي تنص على أن "من فاجأ زوجته في حالة تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزنيبها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين 234 أي بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة". والقانون المصري لا يعترف بالاستفزاز كعذر قانوني مخفف إلا في هذه الحالة، في حين نجد أن بعض القوانين الأجنبية كالقانون الفرنسي يعتبر الاستفزاز عذرا إذا كان سببه الضرب أو الإيذاء الشديدين (م 321) أيضا[2]. والحكمة من تخفيف العقوبة كذلك الشروط الواجبة لتطبيق هذا العذر هي واحدة سواء في القانون الجزائري أو الفرنسي أو المصري، حيث اختص هذان الأخيران الزوج دون الزوجة بالعذر فالزوجة لا تستفيد من سبب التخفيف إذا فاجأت زوجها متلبسا بالزنا فقتلته وذلك ما تدل عليه عبارة النص (من فاجأ زوجته) وهذا يعني أن تكون واحدة بالنسبة للجميع،[3] في حين أن المشرع الجزائري

---

[1] د/ رؤوف عبيد، المرجع نفسه، ص. 90 وما بعدها.

[2] /جندي عبد الملك ، المرجع السابق، ص. 324، وما بعدها

[3] د/ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص. 87.

خصص الاستفادة من سبب التخفيف لكلا الزوجين حسب ما نصت عليه المادة 279 ق.ع "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا"[1].

إلا أن الذي يخفف من آثار التفرقة الظالمة هو أن تحقق هذا الغرض الأخير يعد بطبيعة الحال ظرفا قضائيا مخففا كما أن القانون الفرنسي يتطلب أن يقع الزنا في منزل الزوجية، ويترتب على الاستفزاز بالنسبة له إعفاء الزوج كلية من العقاب، أما النص المصري فلا يشترط وقوع الزنا في مكان معين، ولا يعفى الزوج طبقا له من العقاب إنما تنقلب جنايته إلى جنحة، فيعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين 234، 236 عقوبات.[2]

وتقضي المادة 273 عقوبات بأنه إذا زنا الزوج في مسكن الزوجية (م 277) لا تسمع دعواه على الزوجة بعدئذ إذا ارتكبت نفس الذنب وطبقا للراجح أن إدانة الزوج في جريمة زنا تحرمه من سماع دعواه على زوجته كما تحرمه كذلك من التمسك بعذر الاستفزاز إذا ما فاجأها متلبسة بها، إذا على الزوج أن يكون قدوة حسنة لزوجته فإذا سبقها إلى ارتكاب نفس الجريمة فلا يلومن إلا نفسه.

إلا أن تحليل المادتين 273 و277 عقوبات مصري يكشف لنا عن عيب وقع فيه القانون وهو أن الجريمة من الزوج لا تقع غالبا في منزل الزوجية وإن القانون قد سمح له أن يخون زوجته خارج منزل الزوجية طالما كانت الخيانة مع امرأة غير متزوجة، وذلك على عكس المرأة فإن الجريمة تقع منها في منزل الزوجية أو خارجه، وهذه التفرقة بين جريمة الزوج وجريمة الزوجة لا تقوم على أصل المنطق ولا أساس من العقل شأنها شأن جعل العذر المخفف له دونها، ويثير الطابع الشخصي للعذر كما هو وارد في القانون التساؤل عن حكم المساهمين مع الزوج في جريمته، فقد يكون (الفاعل) في قتل الزوجة أو شريكها شخصا آخر غير الزوج،

---

[1]/ الأمر رقم 66ـ156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]د/ رؤوف عبيد ، المرجع نفسه، ص. 89.

ويكون الزوج مجرد (شريك) وفي هذه الحالة لا يستفيد الفاعل في القتل ولا الزوج من هذا العذر.

أما إذا كان الفاعل الأصلي للقتل هو الزوج، وكان له شريك في ارتكابه فلا جدال في أن الزوج يستفيد من العذر، أما الشريك فقد ذهب الشراح إلى أنه لا يستفيد منه، لأن السبب الذي من أجله وجد العذر شخصي وقاصر على الزوج. وذهب البعض إلى أن القانون يقرر للشريك عقوبة، ولما كانت الجريمة بحسب الوصف الذي استقرت عليه -بالنسبة للفاعل- جنحة، فإنه ينبغي أن يؤاخذ عنها الشريك على حسب هذا الوصف[1] أو الرأي الأخير أولى بالإتباع بشرط مراعاة ما يوجبه سريان الظروف الخاصة بالفاعل على الشريك إذا كان عالما بها.

وبناء عليه، فلو كان من شارك في قتل الزوجة أو شريكها غير عالم بأنه يساهم مع الزوج فإنه لا يجوز أن يستفيد من هذا العذر، وإنما يؤاخذ بحسب علمه هو، وقد يكون الزوج فاعلا في قتل الزوجة أو شريكها ويكون معه فاعل آخر أو أكثر وفي هذه الحالة لا سبيل إلى استفادة غير الزوج من الفاعلين من الظرف الخاص بالزوج.

فما الذي يترتب على هذا العذر؟ بالرجوع إلى المادة 2/283 عقوبات جزائري التي تثبت هذه الأعذار يتضح أن الجريمة التي تكون عقوبتها الإعدام والسجن المؤبد تخفض إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات، ومن ذلك إذا فاجأ أحد الزوجين زوجه متلبسا بالزنا وقتله فإنه بدل أن يحكم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد تطبق عليه العقوبة المخففة المشار إليها في المادة 279 عقوبات جزائري وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

وعقوبة الزنا واحدة بالنسبة للزوج والزوجة، لأن الغضب الذي يستولى على الزوجة عندما تفاجئ زوجها متلبسا بالزنا لا يقل عن الغضب الذي يستولي على الزوج، فكان من المعقول أن تكون لهما نفس العقوبة وهذا ما أخذت به بعض القوانين الحديثة أما بالنسبة لتأثير هذا العذر

[1]/تلمالك حورية، المرجع السابق، ص: 52.

على نوع الجريمة في القانون المصري فقررت محكمة النقض أن القتل المقترن بالعذر المنصوص عليه في المادة 237 عقوبات مصري يعتبر جنحة لا جناية لأن القانون يعاقب عليه بعقوبة الحبس ولذلك لا عقاب على الشروع فيه.[1]

وتوقع عقوبة الحبس هذه سواء قتل الزوج زوجته وحدها أو عشيقها وحده أو قتلهما معا، وقد صرح القانون باستفادة الجاني من تخفيف العقاب سواء ارتكب قتلا أو جرحا أو ضربا أفضى إلى الموت، وقياسا من باب أولى فإنه يستفيد من العذر إذا ارتكب ضربا أفضى إلى عاهة مستديمة.[2]

والملاحظ أن المادة 274 بينت العقوبة المقررة للزوجة الزانية كذلك حيث نصت على أن المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه ومعاشرتها كما كانت، كما بينت العقوبة المقررة للزاني (ويعاقب أيضا الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة).

الفرع الثاني: الأعذارالمخففة الخاصة

هي أعذار قانونية يقتصر نطاقها على جريمة معينة أو عدد محدد من الجرائم نص عليها القانون صراحة ويستفيد منها الجاني إذا توافرت شروطها فيه وهذا النوع من الأعذارهوتجسيد لفكرة التفريد التشريعي للعقوبة،بحيث يمنح المشرع مرتكبي بعض الجرائم فرصة الاستفادة منها في بعض الحالات وفي نطاق بعض الظروف التي قد تحيط بالجريمة أو بشخص مرتكبها.

---

[1]/ تلمالك حورية، المرجع السابق، ص53.

[2]/ عمر شيهاني، المرجع السابق، ص 83.

والملاحظ أنه في القانون تتم دعوى الزنا عن طريق الزوج المضرور وتسقط هذه الدعوى بوفاته وذلك خلافا للشريعة الإسلامية التي تظل دعوى الزنا قائمة فيها حتى بعد وفاة الزوج لما في الجريمة من غلبة حق الله على عقوق العباد، وذلك على خلاف حكم القانون الذي يغلب حق الزوج على حق المجتمع . عمر شيهاني، المرجع السابق، ص 83.

وفي التشريع الجزائري يوجد أمثلة كثيرةعلى الأعذارالمخففة الخاصة نذكرمنها العذرالمخفف الذي يمنح للقاتل لدفع إعتداء شديد والقتل لدفع شخص داخل أو حاول الدخول نهارا إلى منزل ومرتكب جريمة الخصاء لدفع الاخلال بالحياء الواقع عليه بالعنف وفي ما يلي بيان ذلك:

أولا: القتل او الضرب و الجرح لدفع اعتداء شديد:ورد هذا الظرف المخفف في المادة 277 قانون العقوبات الجزائري "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص".[1]

و الحقيقة أن الشخص الذي يتعرض لضرب شديد من آخر إما أن يدفع عليه بالضرب أو باعتداء آخر يتناسب مع فعل المعتدي وفي هذه الحالة يعتبر في حالة دفاع شرعي.

وإما أن يرتكب في سبيل دفع ذلك الاعتداء جريمة قتل أو جرح وفي هذه الحالة يكون فعل الدفاع غير متناسب مع فعل الاعتداء؛ ويكون المدافع بهذا قد تجاوز حد الدفاع الشرعي، ولذا فإن القانون يعتبره معذورا ويعاقبه بعقوبة مخففة إذا حدثت الوفاة.

والملاحظ أنه يجب أن تكون الأفعال التي ترتكب للدفاع متناسبة مع أفعال التعدي فإذا أراد شخص الاعتداء على آخر بالضرب فلا يجوز للمعتدي عليه أن يدفع هذا الاعتداء إلا باعتداء يماثله أو يقاربه كأن يضربه أو يوقعه على الأرض، ولكن لا يجوز له أن يجرد عليه سلاحا ويقتله.

فالمهم إذن أن يكون هناك تناسب بين التعدي وبين الفعل الذي يرتكبه لدفعه، بمعنى أنه إذا كان هذا التعدي بالضرب كما جاء في المادة 277 عقوبات جزائري حسب ما جاز دفعه بفعل جسيم قد يصل أحيانا إلى قتل المعتدي.

[1]/ الأمر رقم 66ـــ156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ومن الأحوال التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ولو باللجوء إلى القتل دفاعا عن النفس حالة ما إذا كان هناك اعتداء يتخوف أن يؤدي إلى الموت كالضرب الشديد أو الجراح البالغة، أو هتك العرض بالقوة.

والواقع أن المشرع الجزائري نظم حالة التجاوز حق الدفاع الشرعي في المواد 40 وكذلك المادة 277 التي نحن بصددها وكذلك المادة 278 الذي أوردها المشرع الجزائري تتضمن حالات تعتبر من حالات تجاوز الدفاع الشرعي واعتبرها من الأعذار التي يترتب عليها تخفيف العقوبة.

والملاحظ أن تجاوز حد الدفاع الشرعي يجب أن يكون بحسن نية من جانب المدافع، على أن يكون التجاوز في الدفاع ناشئا عن خطأ في التقدير لا متعمدا ولا مقصود بذاته حتى لو حاول شخص ضرب آخر بعصا فأراد المعتدي عليه رد الاعتداء بعصا أخرى وكان يقصد ضرب المعتدي بها على يده ولكن أخطأ وأصابه في رأسه ومات، أما إذا كان تجاوز الدفاع الشرعي بسوء نية وبقصد الانتقام فإن المتهم يسأل عن هذا التجاوز مسؤولية كاملة كما لو انتهز شخص فرصة اعتداء خصم له بالضرب عليه فاستل سكينا وأخذ يطعنه بها حتى أجهز عليه، ففي هذه الحالة يسأل المتهم على القتل العمد ولا يطبق عليه تجاوز الدفاع الشرعي.

وقد يشترك مع المدافع في رد الاعتداء شخص آخر وفي هذه الحالة يكون حكم الشريك هو حكم المدافع تماما فيعفى من العقاب إذا كان المعتدي عليه في حالة دفاع شرعي، أما إذا تجاوز حد الدفاع الشرعي كما هو الحال في المادة 277 ق.ع فيعاقب بالعقوبة المخففة حسب القانون وهذا الظرف من الظروف العينية فهو لا ينسحب على الشريك طبقا للقانون الجزائري إلا إذا كان عالما به[1]

ثانيا: القتل او الضرب و الجرح لدفع شخص دخل أو حاول الدخول نهارا إلى منزل: نص المشرع الجزائري على هذا العذر المخفف في المادة 278 كالتالي "يستفيد مرتكب جرائم القتل

[1]/ أنظر في ذلك المادة 277من قانون العقوبات الجزائري.

والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار"[1]، وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 أي يدخل هذا ضمن حالات الضرورة وهي حالة الدفاع الشرعي.

والملاحظ أن مثل هذا النص الوارد في قانون العقوبات الجزائري له ما يماثله في القوانين الجزائية الأخرى كالقانون الفرنسي في المواد 322 و329 وكذلك القانون البلجيكي في المواد 412، 417 والقانون السوري الذي نص عليه في المادة 549 ق.ع؛ وقد جعل المشرع الجزائري من هذه الفعل عذرا مخففا لما في السطو على المنازل المسكونة أو ملحقاتها من الخطورة على أموال الناس وأنفسهم وذلك لأن الشخص الذي يتسلق جدران المنازل أو يثقبها ليتسلل إلى داخلها قد يكون مجرما شديد الخطورة لا يحجم عن ارتكاب أفدح الجرائم، ويخشى أن لا يقف إجرائه عند حد نهب الأموال أو سرقتها بل قد يتجاوز ذلك إلى إيذاء سلامة الأشخاص أو الفتك بحياتهم.

وقد أراد المشرع بهذا النص أن يضفي على المساكن حصانة وحرمة وأن يضع سندا قويا لمبدأ من مبادئ الحقوق العامة ويصون مظهر من مظاهر الحريات المدنية الواردة في صلب الدستور، ولا جدال في حرية المساكن من الحريات الدستورية الغالية التي ينبغي صونها وفرض احترامها بالسند الجزائي؛ والملاحظ أن النص الجزائري وكذلك بعض نصوص قوانين أخرى قد فرقت بين وقع الفعل نهارا ووقوعه ليلا، فإذا وقع الفعل أثناء النهار فلا يعد هذا الفعل من قبيل الدفاع الشرعي، وإنما يخفف العقاب على الفعل فقط على النحو الوارد في القانون ويستفيد القاتل في هذه الحالة بعذر القانون المخفف فحسب، كما أن منع دخول معتدي أو محاولة دخوله إلى منزل أو ملحقاته بالطرق غير المألوفة نهارا لا يجعل الفاعل في حالة دفاع شرعي وبالتالي لا يستفيد من سبب إباحة أو تبرير حيث يمكنه أن يستنجد بالمارة أو برجال

[1]/ الأمر رقم 66ـــ156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الشرطة أو ما إلى ذلك ولهذا فإن المشرع اعتبره معذورا وخفف عليه العقاب فقط، غير أنه بإمكان هذا الفاعل الاستفادة من سبب التبرير هذا إذا ثبت أن الفعل الذي قام به إثما اقتضته ضرورة حالة لدفع خطر محقق يهدد النفس أو المال حتى ولو كانت الواقعة قد حصلت نهارا وذلك طبقا لنص المادة 39 ق.ع، أما إذا حصلت الواقعة أ ثناء الليل فهنا تكون لا محالة بصدد دفاع شرعي وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري، ولعل الحكمة في ذلك أنه أثناء الليل ينتشر الظلام ويسود الهدوء ويأوي الناس إلى مساكنهم وبذلك يكون من العسير جدا على المدافع أن يستعين بأحد أو يلجأ إلى وسيلة أخرى لدفع الاعتداء ولهذا يعفى المدافع نهائيا من العقاب، وسواء أكنا بصدد قرينة دفاع شرعي (إذا وقع الفعل ليلا) أم كما بصدد عذر مخفف (إذا وقع الفعل نهارا) فإن التبرير أو التخفيف لا يقتصر على سكان المنزل فحسب، و إنما هو يشمل كل من تصدى لرد اعتداء المعتدي سواء كان من أهل المنزل أم ممن ساقته الظروف لمعاونتهم أو لدفع الخطر عنهم[1] والآن ما هو حكم هذا العذر بالنسبة للشريك في قانون العقوبات الجزائري؟

الواقع أن قانون العقوبات الجزائري لم يحدد موقعه من هذا العذر إلا أنه يخرج في الحقيقة عن كونه من الظروف الموضوعية التي تتصل بكيفية وقوع الجريمة وعلى ذلك وعلى ضوء ما نصت عليه المادة 44 ق ع. جزائري بالنسبة للظروف الموضوعية المشددة من أنها لا تنصب على الشريك إلا إذا كان عالما بها، كون الحال كذلك أيضا بالنسبة للظروف المخففة بمعنى أن الشريك يستفيد منها إذا كان على علم بها، ما دام أن المشرع قد اعتبر الجريمة التي تقع مقترنة بهذا العذر أقل خطورة على المجتمع من غيرها.[2]

ومن العدالة أن يستفيد منها الشريك إذا ما كان عالما بأنه يساهم في جريمته مقترنة بعذر قانوني مخفف للعقوبة وهذا خلافا للقوانين التي تأخذ باستعارة التجريم[3].

---

[1]/ تلمالك حورية، المرجع السابق، ص 119.

[2]د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 249.

[3]/ تلمالك حورية، المرجع نفسه، ص 120.

ثالثا:الاخلال بالحياء بالعنف :

يستفيد من عذر مرتكب جناية الخصاء اذا دفعته الى ارتكابها وقوع اخلال بالحياء بالعنف وهو مانصت عليه المادة 280 من ق ع بقولها "يستفيد مرتكب جناية الخصاء من الاعذار اذا دفعه فورا الى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف "

و من شروط الاخذ بهذت العذر:

- ان تكون جناية الخصاء من فعل المعتدى عليه بنفسه فلا يقبل عذرا مخففا ما يرتكب من الغير .
- ان ترتكب جناية الخصاء لحظة وقوع الاعتداء فلا يقوم العذر المخفف اذا مضى وقت من الزمن بين الاعتداء و ارتكاب جناية الخصاء .
- ان يكون الدافع لارتكاب جريمة الخصاء وقوع اخلال بالحياء بالعنف و من تم لايقوم العذر اذا انعدم العنف .

وان تقدير توافر الشروط السالف كرها متروكة لقضاة الموضوع .

رابعا : أعذار مخففة أخرى:

ونقصد بها تلك الأعذار غير التي سبق ذكرها التي نص عليها المشرّع بالنسبة لجرائم معيّنة، منها ما يتعلّق بقانون العقوبات ومنها ما يتعلّق بالقوانين الخاصة، وسنعطي أمثلة عن ذلك.

-أعذار مخففة في قانون العقوبات:

كالمُبلغْ عن جنايات وجنح ضدّ أمن الدولة، بتخفيض العقوبة درجة واحدة إذا حصل الإبلاغ بعد تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، ولكن قبل البدء في المتابعات؛وكذلك منْ مكّنَ من القبض على الجناة بعد بدأ المتابعات (م 92 ق ع) ويستفيد كذلك من تخفيض العقوبة، مرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي والذي يفرج عن طواعية على الضحية حسب المادة 01/294 ق ع.

-أعذار مخففة في قوانين خاصة:

وبالنسبة للقوانين الخاصة هناك نعطي مثالاً عن تلك المتعلقة بالأسلحة الكيماوية التي ذكرناها من قبل فإنّ القانون الصادر في 2003/07/19 والمتعلّق بها، قد نصّ في مادته 26 على تخفيض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه وقبل بدأ المتابعات وتُخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكّنَ من القبض على فاعلين أو شركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة بعد بدأ المتابعات.

وكذلك القانون رقم 18/04 على تخفيض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه، المنصوص عليها في المواد من 12الى 17 من هذا القانون الى النصف اذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من ايقاف الفاعل الأصلي أو شريكه، في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة حيث كثيرا ما نرى رجال الضبط القضائي يستخدمون ويجندون أعضاء في عصابات المخدرات كمخبرين سريين للمساعدة في القبض على أعضاءه وإفشال مخططاته في مقابل الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها في ما يشبه الصفقة التي تعود بالفائدة على الطرفين.[1]

وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة حسب ما نصت عليه المادة 31 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية بقولها "تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه، المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف، إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو في الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.

[1]/ فاطمة العرفي و ليلى ابراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الاسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2010، ص168،169.

وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة".[1]

المبحث الثاني: تأثير الظروف المخففة على الجزاء الجنائي

ترتكب الجريمة مقترنة بظرف أو أكثر من شأنه أن يقره في تقدير العقوبة، يختلف دور القاضي فيها بين وضعين، مرة يحدد له القانون العقوبة فلا يترك له سلطة تقديرية، ومرة أخرى يترك له أمر اختيار العقوبة المناسبة، ومن بين الظروف التي تصاحب الجريمة الظروف المخففة التي تهدف إلى تخفيف العقاب على المجرم واستبدال العقوبة الأصلية للجريمة بعقوبة أقل منها، كاستبدال عقوبة الحبس بالغرامة، وذلك لأسباب يراها القاضي الجنائي جديرة بأن تحمله على تخفيف العقاب إما بالنزول عن الحد الأدنى المقرر للجريمة، وإما باستبدال عقوبتها بعقوبة أخف، وهي سلطة جوازية للقاضي الجنائي يستعملها بحسب ما يراه وفقا لقاعدة الاقتناع الشخصي، واستعمال هذه السلطة من طرف القاضي ليس من شأنه أن يغير من طبيعة الجريمة.[2]

المطلب الأول: أثر منح الظروف المخففة على الجزاء الجنائي

تختلف درجة التخفيف لهذه الظروف حسب العقوبات من العقوبة الأصلية إلى الفرعية والتكميلية حسب التشريعات المختلفة.

الفرع الأول: أثر منح الظروف المخففة على العقوبات الأصلية

يميز المشرعين في هذه الحالة بين الجنايات والجنح والمخالفات منها:

أولا: أثر الظروف المخففة في مواد الجنايات: يختلف الأمر من تشريع لآخر حسب الظروف التي يمكن للقاضي أن يعتمد عليها وذلك مع مراعاة فلسفة وعادات المجتمعات ونرى ذلك في بعض التشريعات، أما القانون الجزائري فحسب المادتين 53 المعدلة والمتممة من القانون

---

[1]/ القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

[2]د/ عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003، ص 318 وما بعدها.

الجديد رقم 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 قد رسم حدود في حالة إفادة المتهم بظروف مخففة حيث لا يسمح للقاضي بالنزول على الحد الأدنى المقرر للعقوبة وحددت تأثير الظروف على العقوبات الأصلية في مواد الجنايات في عدة معايير هي:

1-المادة 53 من القانون المذكور تنص على ما يلي:

"يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقرر إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

- (10)عشر سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

-(05) خمس سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

-(03) ثلاث سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة[1].

-سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات".

2-كما تنص المادة 53 مكرر2على ما يلي: "إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت من خمس (05) إلى عشرين (20) سنة فإن الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن ثلاث (03) سنوات حبسا".

أما المادة 53/ مكرر1تنص على" إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام أو السجن المؤبد وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة، وكان المتهم مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر5أدناه، فإنه يجوز الحكم عليه أيضا بغرامة حدها الأدنى 1.000.000دج وحدها الأقصى 2.000.000دج في الحالة الأولى ومن 5.00.000دج إلى 1.000.000دج في الحالة الثانية.

[1]/ الأمر رقم 66ـــ156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وإذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت و طبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة، فإنه يجوز الحكم أيضا على المتهم المسبوق قضائيا بغرامة من 100.000دج إلى 1.000.000دج".

وإذا كانت الغرامة منصوصا عليها مع عقوبة السجن، فإنه يجب النطق بها كذلك.

المادة 53مكرر5 "لا يجوز في مادة الجنايات النطق بالغرامة وحدها، ويحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون، سواء كانت مقررة أصلا أم لا".

المادة 53 مكرر3 "لا يحول الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من اجل جناية دون الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1من هذا القانون. ويجوز الحكم كذلك بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون".[1]

وعليه فإن للقاضي استعمال سلطته التقديرية الواسعة في الحدود التي رسمها له القانون بالحدين المنصوصين للعقوبة من جهة، ومن جهة أخرى لابد على القاضي أن يمتثل لهذه الحدود وإلا يعتبر حكمه خاطئا أو شائبا فلابد من نقضه .

ثانيا: في مواد الجنح والمخالفات:

إن القواعد المخففة للعقوبات في مواد الجنح أكثر ليونة عنه في مواد الجنايات ففي القانون الجزائري نجد أن هناك اختلاف آثار منح الظروف المخففة بحسب طبيعة الجريمة والشخص المستفيد طبيعي أو معنوي فالعقوبة المقررة قانونا للجنح هي:

- بالنسبة لجنحة الاختلاس المرتكبة من قبل الموظف أو من في حكمه المنصوص عليها في المادة 1/29من قانون العقوبات الجزائري والمعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات: يجوز لجهة الحكم عند منحها الظروف المخففة للمتهم النزول بالعقوبة إلى سنتين حبسا.

[1]/الأمر رقم 66ـ156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

-بالنسبة لباقي الجنح: يجوز لجهة الحكم عند منحها الظروف المخففة للمتهم النزول بعقوبة الحبس على شهرين والغرامة إلى 20.000دج المادة 53مكرر4 من القانون الجديد.

والعقوبات المقررة للجنح ليست على صورة واحدة وإنما هي على عدة صور وهي عموما أربع صور، فما أثر الظروف المخففة على كل منها؟

1-قد تكون العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، كما هو الحال بالنسبة لجنح العصيان البسيط المادة 184 السطر الأول والقذف المادة 298 والسب المادة 298 مكرر -299 وإتلاف أو فض رسالة موجهة إلى الغير المادة 303 للقاضي فيمثل هذه الحالات أن يقضي إما بالعقوبتين معا أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي الفرصتين يجوز للقاضي أن يخفف عقوبة الحبس إلى شهرين، والغرامة على 20.000دج، بل ويجوز له أيضا في حالة ما إذا قضي بالعقوبتين معا أن يستبدل عقوبة الحبس بالغرامة على أن تقل في هذه الحالة عن 20.000دج ولا تتجاوز 500.000دج وقد أشارت المادة 53مكرر 4صراحة على هذه الصور وهكذا ففي جنحة القذف مثلا المنصوص والمعاقب عليها في المادة 1/298 قانون العقوبات الجزائري بالحبس من شهرين (02) إلى (06) أشهروبغرامة من 25.000دج إلى 50.000دج (أو بإحدى هاتين العقوبتين)[1] و هنا يكون أمام القاضي أربعة خيارات:

-إما الحكم بالحبس لشهرين وبغرامة قدرها 20.000دج.

-وإما بالحبس وحده لشهرين.

-وإما بغرامة وحدها قدرها 20.000دج

-وإما بغرامة لا تقل عن 20.000دج ولا تجاوز 500.000دج تحل محل الحبس .

2-قد تكون العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة متلازمتين، كما هو الحال في غالبية الجنح كالضرب والجرح العمدي والسرقة وخيانة الأمانة والنصب، وأشار المشرع الجزائري صراحة إلى هذه الصورة في المادة53مكرر4من القانون الجديد، وهذا يؤدي بنا إلى القول بتطابق هذه

[1] د/ احسن بوسقيعة المرجع السابق، ص: 308.

الصورة مع سابقتها أي جواز الحكم بإحدى العقوبتين وما يترتب على ذلك من نتائج سبق لنا أن تعرضنا لها، هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها حيث قضت بجواز الحكم بإحدى العقوبتين فقط حتى وإن كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة، وهذا ما استقرت عليه أيضا محكمة النقض الفرنسية التي قضت في عدة مناسبات يجوز الحكم بعقوبة واحدة في حالة تطبيق الظروف المخففة.[1]

وهكذا ففي جنحة السرقة البسيطة مثلا المنصوص والمعاقب عليها في المادة 350 قانون العقوبات وفق المادة 53مكرر4من القانون الجديد للعقوبات بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، يكون أما القاضي أربعة خيارات، إذا قرر إفادة الجاني بالظروف المخففة إلى حد الأدنى الذي يسمح به القانون.

-وإما بالحبس وحده لشهرين ويمكن استبدالها بالغرامة على ان لا تقل عن 20.000دج ولا تتجاوز 500.000دج

-وإما بغرامة وحدها قدرها 20.000دج

-وإما بغرامة لا تقل عن 20.000 ولا تتجاوز 500.000دج تحل محل الحبس.

أي جنحة السرقة وهذا ما نصت عليه المادة 53 مكرر2/4 على هذه الصورة بما يلي: (... كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، إذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة، على أن لا تقل عن 20.000دج وأن لا تتجاوز 500.000دج...) وهذه الصورة التي أشارت إليها هذه المادة يكون للقاضي الخيار بين ثلاثة حالات:

-الحكم على الجاني بعقوبة الحبس لشهرين والغرامة إلى 20.000دج

-الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.

[1] د/ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص: 318.

-إذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة على أن لا تقل عن 20.000دج وأن لا تتجاوز 500.000دج، وإذا كان المتهم مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53مكرر5فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا، ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا، ولا يجوز في أي حال استبدال الحبس بالغرامة.

3-وقد تكون العقوبة المقررة هي الحبس وحده، كما هو الحال بالنسبة لجنحة التجمهر (المادة 1/98) وكسر الأختام الموضوعة بأمر من السلطة العمومية(المادة 155)وتخريب أو تشويه أو تدنيس المصحف الشريف أو العلم الوطني المادتين 160-160 مكرر وهي الصورة التي أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر 4 يكون القاضي مخير في هذه الحالة يبين خيارين:

-الحكم على الجاني بعقوبة الحبس لشهرين والغرامة إلى 20.000دج

- الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقررة قانونا للجريمة المرتكبة

-إذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة على أن لا تقل عن 20.000دج وأن لا تتجاوز 500.000دج، وإذا كان المتهم مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر5فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا، ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا، ولا يجوز في أي حال استبدال الحبس بالغرامة.

4-وقد تكون العقوبة المقررة هي الغرامة وحدها، كما هو الحال بالنسبة لجنح تجاوز رجال الإدارة لحدود صلاحيتهم المادة 118 وممارسته بعض المهن قبل تأدية اليمين المادة 141 والإخلال بنظم الجودة والصنف والنوعية المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير المادة 170، وهذه الصورة نصت عليها المادة 53 مكرر 4 من القانون الجديد كما يلي "إذا كانت العقوبة المقررة

قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (02) والغرامة إلى 20.000دج"[1]وفي كل الأحوال وسواء تعلق الأمر بالجنح أو المخالفات المعاقب عليها بالحبس و/أو الغرامة لتطبيق الظروف المخففة يجب الحكم على الجاني بعقوبة لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا وهذا ما يفهم من خلال نص المادة السابقة.

وعليه نستنتج من خلال نص المادة 53 مكرر 4أنه في حالة إفادة المتهم بظروف مخففة يجب تطبيق عقوبة أقل من الحد الأقصى ولا يجب أن تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة أو الجنحة المرتبكة قانونا.

أما في مواد المخالفات فنلاحظ من خلال المادة53 مكرر6 من القانون الجديد يتضح أن المشرع الجزائري أيضا أكد على أنه في حالة إفادة المتهم بظروف مخففة في مواد المخالفات فإن العقوبات المقررة قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي لا يجوز تخفيضها عن حدها القانوني.

كما أن القانون الجزائري لم ينص على حالة ما إذا اقترنت الظروف المخففة بعذر صغر السن[2]، كما يمكن القول أنه من خلال أثر الظروف المخففة الذي يتعدى إلى الجنح والمخالفات فنقول أن المشرع الجزائري أراد أن يخلق لنا نظام مخفف جدا، وهذا ما نجده عند المشرع المصري الذي قصر الظروف المخففة على الجنايات فقط في قانون العقوبات، ونظم الجنح والمخالفات في قوانين خاصة.

أما بالنسبة للشخص المعنوي في حالة إفادته بالظروف المخففة فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه عن الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي وهذا ما نصت عليه المادة 53 مكرر7من القانون الجديد"تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده".

---

[1]/ الأمر رقم 66ـــ156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]/ فالقضاء الفرنسي استقر على هذه الحالة حيث يتعين تطبيق الظروف المخففة أولا ثم بعدها عذر صغر السن. عمر شيهاني، المرجع السابق، ص:58.

إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي " .

وهذا في حالة ما إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوقا قضائيا، أما إذا كان مسبوقا قضائيا فالعقوبة لا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي وهذا ما تنص عليه دائما المادة 53 مكرر3/7 "غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر8 أدناه، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي"[1].

أما القانون الجزائري الذي أخذ بنظام الظروف المخففة كباقي القوانين الوضعية في المادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري منح الحق للقاضي عند توافر الظروف المخففة إلى تخفيض الحبس والغرامة في مواد الجنح حيث يستنتج من نص المادة السالفة الذكر أنه:

إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس المؤقت أو الغرامة في مواد الجنح فإنه يجوز أن تخفض مدة الحبس حتى شهرين والغرامة حتى 20.000دج

أما في مجال المخالفات لا يجوز تخفيف العقوبة عن حدها الأدنى ويجيز القانون للقاضي أن يستبدل الغرامة بالحبس عند توافر الظروف المخففة، فإذا فعل فإن الغرامة التي يمكن أن يحكم بها لا تقل عن 20.000 دج وأن لا تتجاوز 500.000دج، ولا يجوز أن تتجاوز الغرامة هذا المبلغ في مواد الجنح.

أما تأثير الظروف المخففة على التدابير يجب استبعاد هذا النظام من التطبيق على التدابير، ومستدلين في ذلك على ما يلي:

[1]/ الأمر رقم 66ـــ156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

-تنصب الظروف المخففة على العقوبة فتنقص من مدتها وهو ما لا يمكن أن نطبقه على التدبير حيث تكون مدته متغيرة بطبيعتها وغير محددة.

-إن وجدت الظروف المخففة لا تعدم القول بوجود الخطورة الإجرامية التي إن وجدت وجب إنزال التدابير بالمقابل لها.

-إن بعض الظروف المخففة تدل على وجود الخطورة كما في حالة صغر السن وسوء التربية والحالة الصحية السيئة للمتهم وسرعة تأثره وانفعاله، وهي أمر تستدعي تطبيق التدبير كعلاج لهذه الحالة.

-إن الاعتبارات التي تبرر تطبيق الظروف المخففة على العقوبات لا مجال لها في نطاق التدابير فالقول بأن تطبيق الظروف المخففة يساعد على تفريد العقوبة وتخيف قسوتها في بعض الحالات لا يعد تبريرا في نطاق التدابير التي هي بحسب طبيعتها غير محددة المدة وتقوم على التفريد أصلا.[1]

الفرع الثاني: أثرمنح الظروف المخففة على العقوبات التكميلية.

يقصد بالعقوبات التكميلية تلك العقوبات المنضمة إلى العقوبات الأصلية بمقتضى القانون، وسأتناول أثرهذه العقوبات كما يلي:

إن القانون الجزائري وحسب المواد 53 مكرر1 و53 مكرر3، 53 مكرر4. 53 مكرر7ف2 ق.ع فرق أيضا بين العقوبة التكميلية الاختيارية والعقوبة التكميلية الإجبارية فقد اتجه نفس اتجاه المشرعين الفرنسي والمصري.

فبالنسبة للعقوبة التكميلية الاختيارية فالقاضي حر في الحكم بهذه العقوبة أو استبعادها وفقا لما نصت عليه المادة 53 مكرر1 و53 مكرر2/3والمادة 53 مكرر4وليس له أن يخفض مدتها أو مقدارها.

[1] د/ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 361.

أما بالنسبة للعقوبة التكميلية الإجبارية كالحرمان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 1/9 من ق.ع وكذلك الغرامة حسب المادة 53 مكرر3/4. فهي عقوبات واردة في القانون ولا يجوز للقاضي أن يعفي منها أو ينقص من مدتها أو من مقدارها إن كانت غرامة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي.

الفرع الثالث: النتائج المترتبة على الأخذ بنظام الظروف المخففة.

إن قانون العقوبات وضع قواعد وضوابط تحكم عقاب كل مساهم في الجريمة بحسب الظروف التي تحيط به سواء شخصية أو موضوعية وينتج عنها إما تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها، ويترتب على وجود الأسباب المخففة، تخفيض العقوبة المقررة للجريمة ضمن الحدود التي نص عليها القانون، فيخفف القاضي الجنائي العقوبة على المتهم متى رأى وجها لذلك، وهي المقررة كما رأينا سابقا في المادة 53 قانون العقوبات الجزائري المعدلة والمتممة والأخذ بالظروف والاعتبارات و الأسباب المخففة يترتب عليها عدة نتائج:

أولا: الأخذ بالظروف المخففة لا يمس الصفة الجنائية للجريمة بل يؤثر في العقوبة ك تبديلها أو تخفيفها.

المادة 28 ق.ع"لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظروف مخففة للعقوبة".[1]

ثانيا: يتناول أثر الأسباب المخففة التقديرية جميع الجرائم في قانون العقوبات والقوانين الخاصة ما لم تنص القوانين على خلاف ذلك.

ثالثا: يمكن للقاضي الجنائي تخفيف العقوبة على كل مساهم في الجريمة يراه جديرا بتخفيف العقاب عليه حيث أن الظروف المخففة هي ظروف شخصية.[2]

رابعا: الظروف المخففة ليست حقا للمتهم.

---

[1]/الأمر رقم 66ـــ156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]د/ محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان، 1997، ص 558.

خامسا: إن قبول الظروف المخففة لصالح متهم يسمح بتخفيض العقوبات فقط، ولا يسمح بأي حال من الأحوال التصريح بالبراءة.[1]

سادسا: إن مسألة استعمال الرأفة بالمتهم أو عدم استعمالها لا تصلح أن تكون سببا للطعن في الحكم بطريقة التمييز، لأنها مسألة متعلقة بوقائع الدعوى وظروفها، وللمحكمة العليا وحدها أن تترخص في تقدير دون معقب عليها في ذلك، ما دام أن العقوبة التي فرضتها تدخل في حدود العقوبة المبينة بالقانون فإذا أخذ المجلس القضائي بالأسباب المخففة لمن ارتكب جنحة فله أن يحول الحبس إلى غرامة، أو يحول عقوبة الجنحة إلى عقوبة المخالفة.

سابعا: للاستفادة من الظروف المخففة يتطلب أن يكون الاعتداء مقصودا تحت نية ارتكاب الجريمة، فإن الفعل الضار الذي يترتب عن الإهمال أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة يخرج عن معنى الاعتداء الذي يتطلب عناصر التخفيف.

ثامنا: الأصل أن الأسباب المخففة ينحصر أثرها على العقوبات الأصلية، فهي التي يجوز تخفيضها ومع ذلك فقد يكون لها أثر غير مباشر في العقوبات الفرعية التي تترتب على العقوبات الأصلية بقوة القانون، كالحرمان من بعض الحقوق المدنية.

تاسعا: يجوز قبول الظروف المخففة واستعمال الرأفة مع جميع المتهمين العائدين والمبتدئين.

عاشرا: ويجوز قبول الظروف المخففة بالنسبة لمن حكم عليه غيابيا، كما يجوز قبولها بالنسبة لمن حكم عليه حضوريا.

إحدى عشر: إن الظروف المخففة شخصية وخاصة بكل متهم، وللقاضي أن يقبلها بالنسبة للفاعل الأصلي ويرفضها بالنسبة للشريك والعكس، وإذا قبلها بالنسبة للفاعل والشريك معا فله أن يعاقب الشريك بعقوبة أشد من عقوبة الفاعل، كما يجوز للقاضي أن يبحث في مسألة الظروف المخففة بالنسبة لكل متهم على حدى كما يجوز له أن يبحثها بالنسبة للمتهمين جميعا دفعة واحدة.

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 273.

اثنا عشر: وإذا كانت الدعوى تتناول عدة تهم يجوز للقاضي أن يقرر وجود الظروف المخففة بالنسبة لمجموع هذه التهم كما يجوز له أن يتخذ في شأن كل منها قرار مستقلا، وفي حالة اتخاذ هذه الطريقة الأخيرة لا يكون التخفيف إلا بالنسبة للتهم التي قبلت فيها الظروف المخففة.[1]

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في منح التخفيف

للوصول إلى العدالة السليمة يلجأ المشرع إلى القاضي لتكملة الطريق فيعهد إليه بتحديد العقاب الملائم المستند على المبادئ العامة وضمن الحدود التي يرسمها القانون ويسمى ذلك السلطة التقديرية للقاضي ونعني بها اختصاص القاضي في وجوب اختيار العقوبة الملائمة للتطبيق على المتهم بحسب النصوص القانونية، فإذا كان المشرع يحدد العقوبة على نحو عام ومجرد، حيث يقتصر تفريد العقوبة في العملية التشريعية على مجرد التفريق بين عقوبة البالغين وعقوبة الأحداث، أو عقوبة الأشخاص العاديين وعقوبة المجانين... الخ فإن القاضي باختياره العقوبة الملائمة على المحكوم عليه يحول ذلك التجريد العام والمجرد إلى تفريد خاص وواقعي وكل ما يلتزم به القاضي هو احترام الشروط القانونية التي يفرضها القانون، وبهذا يساهم القاضي في إقرار العدالة على نحو فعال ومؤثر بوصفه موضع ثقة من المشرع الذي يرى في حكمته ونزاهته وخبرته ما يكفل التطبيق الحسن للقانون.[2]

الفرع الأول: سلطة القضاء في تقرير الظروف المخففة

الملاحظ أن المحكمة (القضاء) حرة في تقدير توافر الظروف المخففة عند تقديرها للعقوبة، إلا أن القوانين العقابية المعاصرة التي أقرت نظام الظروف المخففة تباينت في تحديد أسسه الثلاثة وهي:

أولا: مدى سلطة القاضي.

---

[1] د/ جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 674.

[2] د/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري الجزء الثاني، د.و.م.ج. الطبعة الخامسة الجزائر، 2005، ص 492 وما بعدها.

ثانيا: نطاق هذه السلطة.

ثالثا:حدود هذه السلطة.

أولا: نطاق سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة:

إن سلطة القاضي في تحديد الظروف قد تكون مطلقة أو مقيدة أو نسبية تبعا لما تقرره التشريعات الجنائية للدول في قوانينها العقابية وتظهر كما يلي:

1- سلطة القاضي المطلقة في تحديد الظروف المخففة:

طبقا لهذه القاعدة يختص القاضي بتحديد الظروف المخففة التي له أن يستخلصها بحرية من كل ما يتعلق بماديات الجريمة ذاتها أو بشخصية المجرم الذي ارتكبهافالقانون الجزائريمنح سلطة مطلقة للقاضي في تحديد الظروف المخففة وذلك حسب نص المادة 53ق.ع ولهذا يفهم من نص المادة السالفة الذكر أن الاستفادة من الظروف المخففة ليست حقا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية وإنما هي آلية جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية وعليه فإن القضاة الذين لم يسعفوا المتهم بهذا الإجراء لم يخطئوا في تطبيق القانون، ويتمتع القضاة بكامل السلطة في نطاق الضوابط التي رسمها القانون، ويفهم من ذلك أنه ليس للقاضي أن يبين في حكمه نوع الظروف التي أخذ بها بل أنه غير ملزم بالإشارة حتى إلى تلك الظروف المخففة.[1]

2- سلطة القاضي المقيدة في تحديد الظروف المخففة:

بمقتضى هذه القاعدة نجد المشرع يحدد الظروف المخففة مسبقا وينص عليها على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز للقاضي تخفيف العقوبة لظرف آخر لم ينص عليه القانون من جهة، ومن جهة أخرى فالقاضي غير ملزم بتخفيف العقوبة عند توافر إحدى تلك الظروف، لأن التخفيف جوازي له في مثل هذه الحالة وليس وجوبا عليه، وهذا ما يميز الظروف المخففة

[1] د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 27.

المحددة على سبيل الحصر عن الأعذار القانونية المخففة التي يلتزم القاضي بتخفيف العقوبة حال وجودها.

3-سلطة القاضي النسبية في تحديد الظروف المخففة:

اتخذت بعض القوانين قاعدة وسطية تقضي بمنح القاضي سلطة نسبية في تحديد الظروف المخففة، وذلك بذكر بعض الظروف (المحتملة غالبا) على سبيل المثال بحيث يسهل على القاضي تطبيق نظام التخفيف عند توافر أحد تلك الظروف ذاتها، وكذلك يباح له الاسترشاد بها في تحديد الظروف الأخرى التي يرى أنها تبرر التخفيف.[1]

ثانيا/ نطاق العقوبات المشمولة بسلطة القاضي في التخفيف:

قد نجد أحيانا المشرع يخضع عقوبات جميع أنواع الجرائم لسلطة القاضي في تخفيف العقوبة، وقد يجعل هذه السلطة قاصرة على عقوبات الجنايات والجنح، وقد يقتصرها على عقوبات الجنايات فقط.

1- سلطة القاضي في التخفيف الشامل لعقوبات جميع الجرائم:

هذه القاعدة تؤكد شمولية سلطة القاضي في التخفيف لجميع عقوبات الجرائم منها الجنايات والجنح والمخالفات بشرط احترام القاضي لتحديد العقوبة وفق الحدود التي رسمها المشرع حيث يكون بين الحدين الأقصى والأدنى فقط، ماعدا ذلك فسلطة القاضي تشمل جميع الجرائم، وهي القاعدة المقررة في أغلب القوانين ومن بينهاالقانون الجزائري في المادة 53ق.ع ،والقوانين العربية ماعدا مصر، التي تقرر تطبيق نظام الظروف المخففة على جميع الجنايات والجنح والمخالفات ،وذهب القانون إلى القول على أن القاضي عندما يأخذ بالظروف المخففة عليه أن يراعي بعض الضوابط منها أحكام المادة 53 نفسها فيما يخص حدود العقوبة المرسومة فيها، وكذلك المواد 54 إلى 58 من قانون العقوبات فيما يخص أحكام العود من

[1]/أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، د.س.ن، ص 363.

جهة، ومن جهة أخرى أورد نفس القانون استثناء على القاعدة يتمثل في المادة 374 ق.ع التي تمنع صراحة على القضاة التخفيف من قيمة الغرامة التي يجب أن لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد، كما أنه يجب التذكير هنا بأن نظام الظروف المخففة لا يمس الجرائم الخاصة المرتبكة ضد أمن الدولة وهذا ما يسمى بالجرائم ذات الصبغة السياسية والاقتصادية.

2- سلطة القاضي في تخفيف عقوبات الجنايات والجنح:

تقتصر هذه القاعدة على تخفيف عقوبات الجنايات والجنح دون المخالفات، ومن القوانين التي أخذت بهاهي قانون العقوبات العراقي في المواد 132، 133والأردني في المواد 99، 100 وكذلك الليبي في المادة 29 من قانون العقوبات.

3- سلطة القاضي في التخفيف القاصر على الجنايات:

تتمثل هذه القاعدة في اقتصار نظام الظروف المخففة على الجنايات فقط دون الجنح والمخالفات وهي تبدو سليمة في حالة تعيين القانون في الجنح والمخالفات عقوبتي الحبس والغرامة على سبيل التخيير أو عقوبة الحبس وحدها دون تحديد حد أدنى خاص بها.

الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي في تخفيف درجة العقوبة"الحدود المرسومة للقاضي عند تخفيف العقوبة"

فيما يخص سلطة القاضي في درجة تخفيف العقوبة قد تتقارب مدى اتساع حدود سلطة القاضي في درجة تخفيف العقوبة بنظام الظروف المخففة كميا ونوعيا، وذلك تبعا لما يحدده القانون في مجال التخفيف الذي يسمح للقاضي استعمال سلطته عند توافر الظروف المخففة، وقد تكون سلطة القاضي حرة في تخفيف العقوبات إلى أقل من الحد الأدنى لأخف أنواع العقوبات، وقد يعين القانون لتلك السلطة نطاقامحددا للتخفيف الكمي والنوعي ولا يجوز له تجاوزه وذلك كما يلي:

أولا: سلطة القاضي الحرة في تخفيف درجة العقوبة:

يتمتع القاضي بهذه السلطة في ظل نظام التخفيف الحر الذي يبسط أمامه مجال تخفيف العقوبات إلى أدنى الحدود العامة لأخف أنواعها.

ثانيا: سلطة القاضي المحددة في تخفيف درجة العقوبة:

في هذه الحالة نجد أن السلطة الممنوحة للقاضي محددة بالحدود التي رسمها القانون لتلك العقوبة المقررة والتي تكمن في النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى الخاص بها أو تبديلها بعقوبة أخرى أخف منها بدرجة أو بدرجتين,[1]وقد نص القانون الجزائري في المادة 53 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 جوان 1966المعدلة بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 عن ماهية الحدود التي رسمها القانون الجزائري للقاضي, وعليه تنص المادة "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إدانته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

-عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

-خمس (05) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

-ثلاث (03) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

-سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

ونجد أن المشرع الجزائري لم يورد أمثلة لهذه الظروف، لكنه رسم للقاضي الحدود التي يمكن له أن ينزل إليها في حالة إفادة الشخص الطبيعي بالظروف المخففة وذلك في المادة 53 من نفس القانون، حيث لا يسمح القانون للقاضي بالنزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبات

[1]/ أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 368 وما بعدها.

عشوائيا، فإنه إذا فعل ذلك يكون قد هدم مبدأ الشرعية وعليه[1] قد رسمت نفس المادة 53 الحدود كما يلي:

1-الجنايات:

لقد أخذ المشرع في ذلك عدة معايير لتخفيف عقوبة الجنايات على النحو التالي:

- أجاز المشرع للقاضي بالنزول بالعقوبة إلى عشر (10) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة الأصلية الإعدام وعليه تصبح العقوبة المقررة عندئذ تتراوح بين الإعدام وعشر (10) سنوات سجنا.

- أجاز المشرع للقاضي أن ينزل بعقوبة الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤبد إلى خمس (05) سنوات سجنا.

- وأجاز للقاضي أن ينزل بعقوبة الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إلى ثلاث (03) سنوات حبسا

- كما أجاز للقاضي أن ينزل بعقوبة الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر سنوات إلى سنة واحدة حبسا.

فالمادة 53 من القانون الجديد المعدل والمتمم وضحت الحدود الجديدة كما يأتي:

- في المادة 53 مكرر1إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام أو السجن المؤبد، وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة، وكان المتهم مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه، فإنه يجوز الحكم عليه أيضا بغرامة حدها الأدنى 1.000.000دج وحدها الأقصى 2.000.000دج في الحالة الأولى ومن 5.00.000دج إلى 1.000.000دج في الحالة الثانية.

[1]/شيهاني عمر، المرجع السابق، ص 104.

إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة، فإنه يجوز الحكم أيضا على المتهم المسبوق قضائيا بغرامة من 100.000دج إلى 1.000.000دج.

إذا كانت الغرامة منصوص عليها مع عقوبة السجن، فإنه يجب النطق بها كذلك.

كما نصت المادة 53 مكرر2" أنه لا يجوز في مواد الجنايات النطق بالغرامة وحدها، ويحكم بها دائما إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون سواء كانت مقررة أصلا أم لا."[1]

أما في المادة 53 مكرر 3 "لا يحول الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جناية دون الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أ كثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9مكرر1، ويجوز الحكم كذلك بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12و13 من هذا القانون."[2]

2- الجنح والمخالفات:

كما نجد المشرع أيضا أجاز في المادة 53 مكرر 4 أنه "إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (02) والغرامة إلى 20.000دج ، كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقررة قانونا للجريمة المرتكبة، وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة ة يجوز استبدالها بغرامة على أن لا تقل عن 20.000دج وأن تتجاوز 500.000دج، وإذا كان المتهم مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر5 أدناه فإنه لا يجوز تخفيف عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر

[1]/ الأمر رقم 66ـــ156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]/ الأمر رقم 66ـــ156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

قانونا للجنحة المرتبكة عمدا ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا، ولا يجوز في أي حالة استبدال الحبس بالغرامة."[1]

والمادة 53 مكرر5 نصت على من يعتبر مسبوقا قضائيا بقولها:"يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أوغير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أوجنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود".

كما أجاز المشرع للقاضي في حالة المخالفات أن يحكم على المتهم بإحدى العقوبتين إما الحبس أو الغرامة وهذا ما نصت عليه المادة 53 مكرر 6 في حالة منح الظروف المخففة في مواد المخالفات فإن العقوبات المقررة قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي لا يجوز تخفيضها عن حدها الأدنى. غير أنه إذا كان المحكوم عليه لا يوجد في حالة العود، وكانت عقوبتا الحبس والغرامة مقررتين معا، فإنه يجوز الحكم بإحداهما فقط، وذلك دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون الذي يعاقب على المخالفة المرتكبة.

أما في حالة إفادة الشخص المعنوي بظروف مخففة فالقانون الجديد كذلك رسم حدود هذا التخفيض في المواد 53 مكرر7 و 53 مكرر 8 حيث نصت المادة 53 مكرر7 "يجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده.

وإذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 8 أدناه فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي."

[1]/ الأمر رقم 66ـــ156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وعليه نستنتج من نص المادة السالفة الذكر أنه حتى يستفيد الشخص المعنوي من الظروف المخففة لابد أن لا يكون مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر8، وإذا كان مسبوقا قضائيا فلا يستفيد ويقصد بالمسبوق قضائيا حسب المادة 53 مكر 8 دائما أنه "يعتبر مسبوقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة بحالة العود"[1]إن تحديد القانون للعقوبات المقررة عند توافر الظروف المخففة ورسم حدود بين الحدين تضيق وتحد من سلطة القاضي، وتلك السلطة التخفيفية تتسع كلما تباعد الحدين وفق القانون وتضيق كلما تقارب الحدين."[2]

[1]/ الأمر رقم 66ـــ156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]/شيهاني عمر، المرجع السابق، ص 107.

الفصل الثاني

يستطيع القاضي مستعملا سلطته التقديرية أن يحكم بالحد الأقصى المقرر للجزاء ولا يقال عنه حين يفعل ذلك أنه طبق سببا من أسباب التشديد وإنما يطبق القاضي أسباب تشديد العقاب حين يحكم بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى الذي يقرره القانون.

وأسباب تشديد العقاب قد تكون جوازية وقد تكون وجوبية فإن كانت جوازية أمكن للقاضي الحكم بالعقوبة الأساسية أو تجاوز حدها الأقصى ملتزما حدود التشديد التي يقررها القانون وإن كانت وجوبية لم يعد من حق القاضي الاكتفاء بالعقوبة الأساسية وإنما عليه أن يحكم بالعقوبة المشددة وقد يتخذ تشديد العقاب صورة الحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة.

ويطلق على أسباب التشديد أحيانا تعبير **الظروف المشددة** ويمكن تعريفها بأنها:" حالات توجب على القاضي أو تجيز له الحكم بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة أو الحكم بعقوبة من نوع اشد وتصنف الأسباب المشددة للعقاب بالنسبة لطبيعتها إلى أسباب مشددة مادية وأخرى شخصية فالمادية تنشأ من وقائع ترتبط بالركن المادي للجريمة أما الشخصية فتتعلق بالركن المعنوي للجريمة أي بالنية الجرمية وتصنف الأسباب المشددة تبعا لنطاقها إلى عامة تسرى على كافة الجرائم وأسباب خاصة ترتبط بجريمة أو جرائم دون سواها[1].

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

- ✓ المبحث الأول: تأثير ظرف العود والظروف المشددة الخاصة على الجزاء الجنائي.
- ✓ المبحث الثاني: تأثير تعدد الجرائم والفترة الأمنية على الجزاء الجنائي.

[1] د/ سمير عالية، أصول قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص: 459 ومابعدها بتصرف.

المبحث الأول: تأثير ظرف العود و الظروف المشددة الخاصة على الجزاء الجنائي

يحظى المتهم العائد بعناية خاصة من علمي الإجرام والعقاب، لأن حالته تمثل فشل العقوبة التي سبق توقيعها عليه بقدر ما تمثل نزعة إلى الجريمة قد تكون متأصلة فيه لذلك وجب تفريد أحكام جنائية خاصة بهذا النوع من الأشخاص تتمثل في العود و الذي يعتبر ظرفا من ظروف التشديد المؤثرة في الجزاء الجنائي التي نص عليها المشرع الى جانب ظروف أخرى منصوص عليها في مواضع متفرقة من القسم الخاص من قانون العقوبات تعتبر أيضا ظروف تشديد تلحق كلاّ منها بجريمة واحدة بذاتها حدّدها القانون ،أو عدد محدود من الجرائم فلا يتعدى حكمها هذه الجريمة أو تلك الجرائم و للتعرض لهاذين النوعين من الظروف المشددة ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي

المطلب الأول: ظرف العود

يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات، ضمن الشروط التي حددها القانون ولقد أدخل المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 2006/12/20 تعديلات جوهرية على أحكام العود حيث تم إلغاء المواد 54،55، 56، و58 واستبدالها بنصوص جديدة هي المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر10 أين تم إدراج أحكام خاصة بالشخص المعنوي.

الفرع الأول: مفهوم العود

نظم المشرع الجزائري و على غرار التشريعات الأخرى أحكام العود في قانون العقوبات من دون أن يعطي تعريفا له و اكتفى بذكر الحالات القانونية التي يعتبر فيها الجاني عائدا تاركا بذلك مهمة تعريفه للفقه بناءا على ما توصل إليه علماء الإجرام و العقاب من الدراسات المعمقة لظاهرة العود إلى الجريمة.

أولا: تعريف العود و شروطه

1- تعريف العود و أنواعه:

أ-**تعريفه:** يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات.[1]فهو ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني يصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه[2]

ب-أنواعه:

صور العود باعتبار الفاصل الزمني بين الجريمتين: وينقسم إلى عود مؤبد وعود مؤقت.

أ- **العود المؤبد:** وهو الذي لا يشترط القانون فيه مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق أو إنقضاء العقوبة وبين إرتكاب الجاني الجريمة اللاحقة، وذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 54 من قانون العقوبات والتي سيأتي شرحها في حينها.

ب- العود المؤقت: والذي يشترط فيه مدة زمنية معينة ما بين الحكم السابق أو بعد تنفيذ العقوبة وبين وقوع الجريمة الثانية، فإذا وقعت بعد إنقضاء هذه المدة فلا يتوفر العود، وقد أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 55 من قانون العقوبات.

صور العود باعتبار عدد الجرائم السابقة على الجريمة الجديدة: وينقسم إلى عود بسيط وعود متكرر.

أ-**العود البسيط:** وهي حالة وجود حكم سابق تلاه ارتكاب الجاني لجريمة جديدة.

ب-العود المتكرر: ويطلق عليه أيضا تسمية العود المركب، والذي يتطلب ارتكاب جريمة جديدة بعد حكمين سابقين أو أكثر. وتجدر الإشارة إلى أن التداخل بين هذه الصور وارد، فقد يكون العود عام وفي نفس الوقت مؤبد وبسيط أو خاص، وفي نفس الوقت مؤبدا أو مؤقتا وبسيطا أو متكررا وهكذا، وسنبين هذا التداخل عند التطرق لحالات العود أين يظهر ذلك جليا.

---

[1] د/عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 377، 378.

[2] د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للعقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، بيروت، سنة 2000، ص 578

2- شروطه:

أ-الشروط العامة للعود

1- حكم سابق نهائي

ويقصد به الحكم البات،ولا يكون كذلك إلا بانقضاء مواعيد الطعن أو بالفصل في الطعن بالنقض[1]كما أن الحكم الصادر بالبراءة أو بوقف الإجراءات أو ذلك الذي انتهت آثاره كسقوطه بالعفو الشامل، أو برد الاعتبار لا يعد سابقة في العود، كما أن الحكم الصادر عن محكمة أجنبية لا يشكل سابقة في العود وتضيف المادة 59 ق ع شرطا آخر وهو أن لا يكون الحكم السابق صادر عن محكمة عسكرية إلا إذا كان هذا الحكم قد صدر في جناية أو جنحة معاقب عليها طبقا للقوانين الجزائية العادية.[2]

2- جريمة لاحقة

ولكي يعد الجاني عائدا لابد أن يرتكب جريمة جديدة بعد الحكم السابق النهائي، تكون مستقلة عن الجريمة الأولى المحكوم فيها .

هذان الشرطان ضروريان لتطبيق أحكام العود إذا تعلق الأمر بالجنايات أما في مواد الجنح فيضيف المشرع شرط ثالث وهو:

- ارتكاب الجنحة الجديدة خلال فترة معينة حددها المشرع بعشر (10) سنوات تارة وخمس (05) سنوات تارة أخرى تبدأ من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة.[3]

- كما قد يضاف شرط رابع وهو التماثل بين الجنحة الأولى المحكوم فيها والجنحة اللاحقة.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق أحكام العود أمر جوازي متروك لتقدير قضاة الموضوع فالقانون لا يلزمهم بتطبيقها وإن توفرت شروطه.

---

[1]د/ أحسن بوسقيعة، ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر ،الطبعة الحادية عشر، 2012، ص 350

[2]د / عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 378، 379.

[3]/ كان المشرع في ظل التشريع السابق ينطلق في تحديد المهلة المذكورة من تاريخ قضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم.

وللعود صور كثيرة تختلف بحسب ما إذا كان الجاني شخص طبيعي أو شخص معنوي، كما أن أحكامه تختلف بحسب ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة.

ب-الشروط الخاصة للعود

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي

1- في مواد الجنايات والجنح:نص المشرع على 4 حالات للعود في المواد الجنائية والجنحية مذكورة في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر3 ق ع ، وهي:

الحالة الأولى: العود من جناية أو من جنحة مشددة إلى جناية[1]

نصت على هذه الحالة المادة 54 مكرر ق ع .

أ - شروطـه :

1-أن تكون الجريمة الأولى المحكوم فيها جناية أو جنحة مشددة فلا تهم العقوبة المحكوم بها وإنما العبرة بوصف الجريمة.

2-أن تكون الجريمة الثانية جناية أيا كانت طبيعتها.

ب- خصائصه :

العود في هذه الحالة عام ومؤبد.

-فهو عام لأن القانون لا يشترط التماثل بين الجريمة الأولى والجناية الجديدة.

- وهو مؤبد لأن المشرع لا يشترط مهلة زمنية معينة بين الحكم البات والجناية الجديـدة.

الحالةالثانية: العود من جناية أو جنحة مشددة إلى جنحة مشددة.

نصت على هذه الحالة المادة 54 مكرر1 ق ع.

أ - شروطه :

1-أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة مشددة مهما كانت العقوبة المحكوم بها فالعبرة بوصف الجريمة

[1]/ يقصد بالجنحة المشددة التي عقوبتها تفوق 5 سنوات حبس (من 5 0 إلى 20 سنة حبسا).

2-أن تكون الجريمة الثانية جنحة مشددة (عقوبتها تفوق 05 سنوات حبسا).

3-أن تقع الجريمة الجديدة خلال العشر (10) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.

ب - خصائصه:العود في هذه الحالة:

- عام ومؤقت وهو مؤقت لأن المشرع يشترط مدة زمنية معينة بين الحكم السابق والجريمة الجديـدة.

الحالة الثالثة: العود من جناية أو من جنحة مشددة إلى جنحة بسيطة (عقوبتها لا تفوق 05 سنوات)

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر2 ق ع .

أ. شروطه:

- أن تكون الجريمة الأولى المحكوم فيها جناية أو جنحة مشددة مهما كان مقدار العقوبة المقضي بهـا.

- أن تكون الجريمة الثانية جنحة بسيطة،أي مما يعاقب عليها القانون بعقوبة حدها الأقصى 5 سنوات حبس.

- أن تقع الجريمة الجديدة خلال الخمس (05) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة وحالة العود هنا مؤقتة[1]

ب-خصائصه: العود في هذه الحالة عام ومؤقت.[2]

الحالة الرابعة: العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو إلى جنحة مماثلة:

نصت على هذه الحالة المادة 53 مكرر3، ويعد العود في هذه الحالة "عودا صغيرا"

أ- **شروطه:** وهي ثلاثـة

1-أن تكون الجريمة الأولى جنحة بسيطة،أي تلك التي لا يفوق حدها الأقصى 05 سنوات حبسا.

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 356

[2] د /بن الشيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 179

2- أن تكون الجريمة الجديدة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها ،والمادة 57 ق ع حددت لنا الجرائم التي تعتبر من نفس النوع.

3-أن ترتكب الجريمة الجديدة خلال الخمس (05) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.

ب-خصائصه:العود في هذه الحالة خاص لأن القانون يشترط فيه التماثل بين الجنحة الأولى والجنحة الثانية، وهو عود مؤقت وليس دائم.[1]

2-في مواد المخالفات:

نصت على العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي المادة 54 مكرر4.

أ - **خصائصه:** له خاصيتان:

فهو مؤقت لأن القانون يشترط لتحقيقه ارتكاب نفس المخالفة خلال السنة التالية لقضاء العقوبة الأولى.وهو عود خاص لأن القانون يشترط ارتكاب نفس المخالفة.

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي

بعد فراغ دام سنتين أدرج المشرع أحكام العود الخاصة بالشخص المعنوي إثر تعديل قانون العقوبات في 2006/12/20.

وبوجه عام نقل المشرع حالات العود الأربعة بالنسبة للجنايات والجنح والحالة الخاصة بالمخالفات الخاصة بالشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي مع الأخذ بعين الاعتبار القاعدتين التاليتين:

1-بالنسبة للجنحة المشددة والمنصوص عليها في حالات العود الأولى والثانية والثالثة والتي عقوبتها الحبس أكثر من **05** سنوات استبدل المشرع عقوبة خمس سنوات بغرامة تفوق 500.000 دج وتكون جنحة بسيطة إذا كانت الغرامة أقل أو تساوي 500.000 دج.

2-مضاعفة العقوبة المقررة للشخص المعنوي في حالة العود إلى عشر (10) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي باعتبار أن المادة 18

[1] د/ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه, ص 358،357

مكرر ق ع تحدد عقوبة الشخص المعنوي بالغرامة من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي. [1]

وعلى غرار الشخص الطبيعي ميز المشرع بين العود في مواد الجنايات والجنح وفي مواد المخالفات.

1- العود في مواد الجنايات والجنح:

وهي أربع حالات نص عليها المشرع في المواد من 54 مكرر05 إلى 54 مكرر 08 ق ع

الحالة الأولى: العود من جناية أو جنحة مشددة (عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج) إلى جناية، نصت على هذه الحالة المادة 54 مكرر4 ق ع .

أ - شروطه:

1-أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة مشددة معاقب عليها بغرامة يفوق حدها الأقصى 500.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي مهما كانت العقوبة المقضي بها.

2-أن تكون الجريمة الثانية جناية أيا كانت طبيعتها وعقوبتها.

ب - خصائصه:

العود في هذه الحالة عام ومؤبد، فالقانون لا يشترط التماثل بين الجريمة الأولى والثانية، كما أنه لا يشترط مدة زمنية معينة بين انقضاء العقوبة الأولى والجريمة الجديدة.[2]

الحالةالثانية: العود من جناية أو جنحة مشددة إلى جنحة مشددة

نصت على هذه الحالة المادة 54 مكرر6 ق ع .

أ - شروطه:يشترط لتحقيق العود في هذه الحالة توافر ثلاث شروط وهي

1-أن تكون الجريمة الأولى جناية مهما كانت طبيعتها وعقوبتها أو جنحة معاقب عليها قانونا بغرامة يفوق حدها الأقصى 500.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي.

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 363

[2] د/ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه, ص364،363

2-أن تكون الجريمة الجديدة جنحة مشددة يعاقب عليها القانون بغرامة يفوق حدها الأقصى 500.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي.

3-أن ترتكب الجريمة الجديدة خلال العشر (10) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.

ب - **خصائصه:** العود في هذه الحالة عام ومؤقت بالمفهوم الذي سبق بيانه

الحالةالثالثة: العود من جناية أو من جنحة مشددة إلى جنحة بسيطة

نصت على هذه الحالة المادة 54 مكرر7 من قانون العقوبات.

أ -**شروطه:** هناك ثلاث شروط

1-أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي.

2-أن تكون الجريمة الثانية جنحة بسيطة معاقب عليها قانونا بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي.

3-أن تقع الجنحة الجديدة خلال الخمس (05) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.

ب - **خصائصه:** العود في هذه الحالة عام ومؤقت.

الحالة الرابعة: العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة:

نصت على هذه الحالة المادة 54 مكرر8 من قانون العقوبات.

أ - **شروطه:** لتحقيق العود يجب توفر ثلاث شروط

- يجب أن تكون الجريمة الأولى جنحة بسيطة (غرامة حدها الأقصى بالنسبة للشخص الطبيعي يساوي أو أقل من 500.000 دج).

- أن تكون الجريمة الثانية نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها، والمادة 57 ق ع تحدد لنا قائمة الجرائم التي تعتبر من نفس النوع.

- أن ترتكب الجريمة الثانية خلال الخمس (05) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.

ب-خصائصه: العود في هذه الحالة خاص (يشترط التماثل) ومؤقت (يشترط المدة).[1]

2- العود في مواد المخالفات:

نصت المادة 54 مكرر9 ق ع على العود في مواد المخالفات.

أ - شروطه:

1-يجب أن تكون الجريمة الأولى مخالفة.

2- يجب أن تكون الجريمة الثانية نفس المخالفة.

3-أن ترتكب المخالفة الجديدة خلال السنة التالية من يوم انقضاء العقوبة الأولى.

ب -خصائصه:يمتاز العود في مواد المخالفات بأنه.

- عود مؤقت، فالقانون يشترط مدة سنة بين انقضاء العقوبة الأولى وارتكاب المخالفة الثانية.

- عود خاص، فالمشرع يشترط ارتكاب نفس المخالفة[2]

الفرع الثاني: تأثير العود على الجزاء الجنائي

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي

1-في مواد الجنايات و الجنح

آثار تطبيق العود في الحالة الأولى:

ميزت المادة 54 مكررق ع بين ثلاث فرضيات:

- **إذا أدت الجناية الجديدة إلى إزهاق روح إنسان:تكون العقوبة المقررة هي الإعدام.**[3]

مثال: إذا ارتكب شخص سرقة موصوفة وحكم عليه بـ 10 سنوات حبسا واستفاد من الظروف المخففة ونال عقوبة شهرين حبس،ثم بعد 20 سنة ارتكب جناية القتل العمد أو الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها فبتطبيق أحكام العود عليه تكون العقوبة المقررة له هي الإعدام.

---

[1] د / أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 365، 367، 368

[2] د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 370

[3] د/ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 352، 353

- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية الجديدة 20 سنة سجن يصبح حدها الأقصى السجن المؤبد.

مثال: نفس المثال السابق ولكن بعد 20 سنة ارتكب جناية هتك عرض قاصر لم تكمل 16 سنة والمعاقب عليها حسب المادة 336 من ق ع الفقرة 2 بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة ففي هذه الحالة بتطبيق أحكام العود يصبح الحد الأقصى لعقوبة الجناية السجن المؤبد.

- إذا كان الحد الأقصى المقرر قانونا للجناية الجديدة يساوي أو يقل عن عشر (10) سنوات سجنا، في هذه الحالة يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف.

مثال: شخص ارتكب سرقة موصوفة وبعد 20 سنة ارتكب جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف المعاقب عليها في المادة 1/335 ق ع بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات، بتطبيق أحكام العود يرفع الحد الأقصى للجناية الجديدة إلى الضعف فتصبح العقوبة من خمسة إلى عشرين سنة سجنا.

ملاحظة:

إذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بالسجن والغرامة يرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف.

-آثار تطبيق العود في الحالة الثانية:

يؤدي العود في هذه الحالة وجوبا إلى رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة إلى الضعف بعدما كان الأمر جوازيا في ظل المادة 55 ق ع قبل إلغائها.

و عموما يميز المشرع بين ثلاث فرضيات :

- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة المشددة الجديدة يفوق 5 سنوات ويساوي أو يقل عن 10 سنوات يرفع الحد الأقصى للحبس والغرامة وجوبا إلى الضعف.

مثال: إذا سبق الحكم على الجاني من أجل جناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى عاهة مستديمة وقضي عليه بعقوبة عام حبس نافذ وبعد 06 سنوات من قضاء هذه العقوبة ارتكب

جنحة السرقة ليلا المعاقب عليها في المادة 354 ق ع بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، في هذه الحالة يرفع الحد الأقصى للحبس والغرامة وجوبا إلى الضعف فتصبح العقوبة المقررة، الحبس من خمسة (5) إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.00 دج إلى 2000.000 دج.

-إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الجديدة يفوق 10 سنوات ويقل عن 20 سنة. يرفع الحد الأقصى إلى عشرين (20) سنة .

مثال: نفس المثال السابق ولكن بعد قضاء العقوبة ارتكب جنحة تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة المعاقب عليها في المادة 2/16 من القانون 04-18 بالحبس من 5 إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى1000.000 دج، في هذه الحالة يرفع الحد الأقصى للحبس ليصبح 20 سنة وتصبح العقوبة الحبس من05 إلى 20 سنة.

- إذا كان الحد الأقصى المقرر قانونا للجنحة الجديدة يساوي 20 سنة، يرفع الأحد الأدنى وجوبا إلى الضعف.

مثال: نفس المثال السابق ولكن بعد قضاء العقوبة ارتكب جنحة المتاجرة في المخدرات المعاقب عليها في المادة 17 من ق 04-18 بالحبس من 10 سنوات إلى 20 عشرين سنة وبغرامة من 5000.000 دج إلى 50.000.000 دج، في هذه الحالة يرفع الحد الأدنى وجوبا إلى الضعف فتصبح العقوبة الحبس 20 سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 54 مكرر 1 على جواز الحكم على الجاني بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 ق ع[1].

آثار تطبيق العود في الحالة الثالثة:

يؤدي العود في هذه الحالة إلى رفع الحد الأقصى للحبس والغرامة وجوبا إلى الضعف.

[1] د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 354، 355، 356

مثال: شخص ارتكب جناية هتك العرض طبقا للمادة 1/336 ق ع، وقضي عليه بعقوبة عام حبس نافذ وبعد 3 سنوات من قضاء هذه العقوبة ارتكب جنحة السرقة البسيطة طبقا للمادة 350 ق ع والمعاقب عليها بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ففي مثل هذه الحالة يرفع الحد الأقصى للحبس والغرامة إلى الضعف وتصبح العقوبة الحبس من سنة إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 1000.000 دج.

وتضيف الفقرة الأخيرة من المادة 54 مكرر2 على جواز الحكم على الجاني بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.

-آثار تطبيق العود في الحالة الرابعة :

يؤدي العود في هذه الحالة إلى رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة وجوبا إلى الضعف.

مثال: إذا قضي على شخص سنة حبس نافذ من أجل جنحة النصب المنصوص عليها في المادة 372 ق ع، وبعد مضي أربع سنوات من قضاء عقوبة ارتكب جنحة خيانة الأمانة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 376 ق ع بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ففي مثل هذه الحالة يرفع وجوبا الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة إلى الضعف لتصبح العقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى ست سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.[1]

2:في مواد المخالفات

- آثاره:

تميز المادة 54 مكرر4 بين المخالفات التي تنتمي إلى الفئة الأولى وتلك التي تنتمي إلى الفئة الثانية.

[1] د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 357، 358، 359

أ -بالنسبة للفئة الأولى

وتضم المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 440 إلى 445 ق ع، ويترتب على العود تطبيق العقوبات المغلظة المنصوص عليها في المادة 445 ق ع،والتي تعاقب العائد بالحبس لمدة تصل إلى أربعة (04) أشهر وبغرامة قد تصل إلى 40.000 دج.

ب-بالنسبة للفئة الثانية

ويترتب على العود تطبيق العقوبات المغلظة المنصوص عليها في المادة من 465 ق ع، وهي على النحو التالي:

- الحبس الذي قد تصل مدته إلى شهر (01) وغرامة قد تصل إلى 24.000 دج بالنسبة لمخالفات الدرجة الأولى من الفئة الثانية المنصوص عليها في المادتين 449، 450 ق ع[1]

- الحبس الذي يصل إلى عشرة (10) أيام وغرامة قد تصل إلى 16.000 دج بالنسبة لمخالفات الدرجة الثانية من الفئة الثانية المنصوص عليها في المواد من 451 إلى 458 ق ع

- الحبس الذي يصل إلى خمسة (05) أيام وغرامة قد تصل إلى 12.000 دج بالنسبة لمخالفات الدرجة الثالثة من الفئة الثانية المنصوص عليها في المواد من 459 إلى 464 ق ع.[2]

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي

أ-في مواد الجنايات و الجنح

الحالة 01: العود من جناية أو جنحة مشددة (عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج) إلى جناية .

ميزت المادة 54 مكرر 5 ق ع بين فرضيتين:

[1] د /أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 360،

[2] /الأمر رقم 66ـــ156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

1 -إذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فبتطبيق العود تكون الغرامة المقررة للشخص المعنوي تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجناية.

2-إذا كانت الجناية الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، نميز هنا بين حالتين:

2-1/ إذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالإعدام أو السجن المؤبد تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى يساوي 20.000.000 دج .

2-2/ إذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالسجن المؤقت تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى يساوي 10.000.000 دج.[1]

الحالة 02: العود من جناية أو جنحة مشددة إلى جنحة مشددة

حسب المادة 54 مكرر6 فالمشرع يميز بين احتماليـن:

1- إذا كانت الجنحة الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة.

يكون في هذه الحالة الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود يساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

2- إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي.

يكون في هذه الحالة الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود يساوي

10.000.000 دج.[2]

الحالة 03: العود من جناية أو من جنحة مشددة إلى جنحة بسيطة

ميز المشرع في المادة 54 مكرر7 ق ع بين فرضيتين:

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص، 364، 365

[2] د / أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، 365، 366

1- إذا كانت الجنحة الجديدة معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي:

في هذه الحالة يكون الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص المعنوي في حالة العود يساوي 10 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجنحة.

2- إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي:

في هذه الحالة فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود يساوي 5.000.000 دج.

الحالة 04: العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة

حسب المادة 54 مكرر8 ق ع يميز المشرع بين فرضيتين:

1- إذا كانت الجنحة الجديدة معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي:

فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود يساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانونا كعقوبة على هذه الجنحة.

2- إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي:

في هذه الحالة تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى يساوي 500.000 دج.

ب -في مواد المخالفات

- آثاره:

يترتب على تحقق العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي تطبيق غرامة نسبتها القصوى تساوي عشر

(10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا كعقوبة لهذه المخالفة.[1] وعليه فإن القضاة ملزمين عند تطبيق أحكام العود أن يبينوا في حكمهم جميع الظروف التي خولت لهم الحق في تقرير عقوبة مشددة بحكم توفر حالة العود حسبما نص عليه القانون وهو المبدأ

[1] د / أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص، 366- 370

الذي أكده القرار الصادر بتاريخ 1989/04/04 ملف رقم: 52717،والذي جاء فيه: أن قضاة الموضوع الذين قرروا أن المتهم في حالة عود، دون أن يوضحوا في حكمهم جميع الظروف التي تشكل حالة العود القانوني، يكونوا بقضائهم كما فعلوا أخطئوا في تطبيق القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.[1]

المطلب الثاني: تأثير الظروف المشددة الخاصة على الجزاء الجنائي

كل فعل يعتبر جريمة في نظر القانون الجنائي يمكن أن يكون مصطحبا بظروف من شأنها تشديد الفعل في ذاته أو إجرام مرتكبه، وهذه الظروف تؤثر على العقوبة، وتجيز للقاضي برفع مقدارها إلى ما يجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة مجردة عن الظروف المشددة[2] ولما كان الأمر كذلك فقد تدخل المشرع بصفة مباشرة،وحدد مقدما هذه الوقائع والملابسات التي يعتبر اقترانها بالفعل الإجرامي سببا لتشديد العقاب، كما أنها قد تؤثر على وصف الجريمة فتحولها من جنحة إلى جناية، إذا ترتب عليها استبدال عقوبة الحبس بالسجن وقانون العقوبات الجزائري على غرار باقي القوانين لم يضع نظرية عامة ينظم فيها هذه الظروف و انما نص عليها في مواضع متفرقة من القسم الخاص بحيث تلحق كلاّ منها بجريمة واحدة بذاتها حدّدها القانون، أو عدد محدود من الجرائم فلا يتعدى حكمها هذه الجريمة أو تلك الجرائم،[3] و هي إما ظروف مادية تلتصق بالجريمة فتزيد من جسامتها.

وإما ظروف شخصية تنم عن خطورة فاعلها، وهو ما يعرف بالظروف المشددة الخاصة.

الفرع الأول: الظروف المشددة الخاصة الموضوعية

وهي تلك التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة فتجعلها أشد خطرا مما هي عليه لو تجردت من هذا الظرف، وقوامها الفعل، النتيجة، والعلاقة السببية فقد تتعلق بالفعل

---

[1] ــ الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، المجلة القضائية، لسنة 1991، العدد 01، عن قسم الوثائق

[2] / جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 688، 689.

[3] د / عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،1986 ص 116.

الإجرامي في حد ذاته، وقد تتعلق بالنتيجة الإجرامية فتفترض ازدياد جسامة الأذى الذي أحدثه الفعل.

أولا: الظروف الواقعية المتعلقة بالفعل الإجرامي (السلوك)

تتعدد هذه الظروف، إذ يتعلق بعضها بالوسيلة المستعملة، أو بطريقة التنفيذ الجريمة، أو بزمان أو مكان ارتكاب الفعل الإجرامي.

1- الظروف التي تلحق بالوسيلة

وهي كل ما يمكن أن يلجأ إليه الجاني ويستعمله لتحقيق إرادته الجنائية، وهكذا فقد نص المشرع الجزائري في حالات معينة على الوسيلة المستعملة واعتبرها ظرفا مشددا، ومن هذا القبيل نجد:

1-1/ التسميم

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 260 من ق ع ،والتي عرفته بأنه اعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها، وعقوبتها الإعدام (م 261ق ع)،[1] وذلك مهما كانت نتيجتها أي سواء تحققت الوفاة أم لا، والحكمة من ذلك أن القتل بالتسميم يتم عن غدر وخيانة فلا يترك للمجني عليه مجالا للدفاع عن نفسه كما أنها تمتاز بسهولة التنفيذ وصعوبة الإثبات.

وتتميز جريمة التسميم عن باقي الجرائم بالوسيلة المستعملة،فيجب أن يكون قد حصل بمواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كانت كيفية استعمال تلك المواد،وهذه

[1]/الأمر رقم 66ـ156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

الأخيرة لم يحددها المشرع فقد تكون حيوانية أو نباتية أو معدنية وعلى القاضي أن يبين في الحكم ما إذا كانت المادة سامة أو غير سامة وله أن يستعين في ذلك بالخبراء.

والتسميم قد يكون مستحيلا إما بسبب طبيعة المادة أو بسبب الكمية المستعملة

ففي الحالة الأولى كأن تكون المادة غير سامة، ويعتقد الجاني أنها قاتلة فلا جريمة هنا لأن المشرع يشترط أن تؤدي إلى القتل، فإذا كانت المادة مضرة بالصحة فقط فالجريمة جنحة (م 275 ق ع).

أما في الحالة الثانية فالمادة سامة،ولكن إعطائها بكمية قليلة حال دون تحقيق الغرض المقصود فالجريمة هنا ثابتة،ويعاقب الجاني على الشروع في القتل بالتسميم.[1]

2-1 السرقة بالكسر أو بالتسلق أو باستعمال مفاتيح مصطنعة

عرف المشرع الجزائري السرقة في المادة 350 ق ع فكل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارق، فالجنحة هنا بسيطة، لكن قد يستعمل الجاني وسائل معينة تساعده وتسهل له اقتراف الفعل الإجرامي من هذه الوسائل ما نصت عليه المادة 354 ق ع وهي:

- **السرقة بالكسر**

عرفه المشرع الجزائري في المادة 356 ق ع على أنه فتح أي جهاز من أجهزة الأقفال بالقوة أو الشروع في ذلك سواء بكسره، أو بإتلافه أو بأية طريقة أخرى، بحيث يسمح لأي شخص بالدخول إلى مكان مغلق، أو بالاستيلاء على أي شيء يوجد في مكان مقفول أو في أثاث أو وعاء مغلق.

- **السرقة بالتسلق**

نصت على هذا الظرف المادة 357 وعرفته على أنه الدخول إلى المنازل أو المباني أو الأحواش أو حظائر الدواجن أو أية أبنية أو بساتين أو حدائق أو أماكن مسورة،وذلك بطريق تسور الحيطان أو الأبواب أو السقوف أو أية أسوار أخرى.

[1] د/ احسن بوسقيعة، الوحيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول،الجرائم ضد الأشخاص الجرائم ضد الأموال، دار هومة، الطبعة السادسة، ص 35،36.

- السرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة

والمفاتيح المصطنعة عرفتها المادة 358 ق ع على أنها كافة الكلاليب والعقف والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفال والمفاتيح المقلدة أو المزورة أو المزيفة أو التي لم يعدها صاحبها لفتح الأقفال الثابتة أو الأقفال غير الثابتة أو أية أجهزة للإغلاق والتي استعملها الجاني لفتحها بها، كما يعتبر مفتاحا مصطنعا المفتاح الحقيقي الذي احتجزه الجاني دون حق.

1-3/ حمل السلاح

وهو الظرف المنصوص عليه بالمادة 351 ق ع، وقد تعرض المشرع لمفهوم السلاح في المادة 2/93 ق ع بأنه كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة، كما يضيف في الفقرة الثالثة من نفس المادة بعض الوسائل التي لا تعتبر سلاحا إلا إذا استعملت للقتل أو الضرب أو الجرح ومنها: السكاكين ومقصاة الجيب والعصي العادية أو أية أشياء أخرى.[1]

غير أن ظرف حمل السلاح يتحقق في حالة حمل سلاح بطبيعته سواء استعمله الجاني أولم يستعمله، بل حتى وإن لم يحمله بمناسبة السرقة، وأبعد من ذلك فقد قضي في فرنسا أن ظرف حمل السلاح ينطبق على سلاح مصطنع، وفي نفس الاتجاه قضي في الجزائر بتطبيق حكم المادة 51 من قانون العقوبات على لعبة بلاستيكية لها شكل ولون السلاح الحقيقي.[2]

وهكذا قضت محكمة النقض المصرية أن جناية السرقة تتحقق قانونا بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا أومخبأ أيا كان سبب حمله لهذا السلاح، وسواء كان الجاني يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أو عمدا بقصد السرقة.[3]

---

[1]/ الأمر رقم 66ـ156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]د/ احسن بوسقيعة، الوحيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 284، 285.

[3]د/ عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، المرجع السابق، ص 130.

وعليه فإن السرقة إذا كانت بسيطة بدون الظروف السابق ذكرها فإن المشرع يعتبرها جنحة ويعاقب عليها بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

أما إذا اقترن ارتكاب الفعل المادي المكون لها بأحد الظروف السابقة،فان المشرع اعتبرها جنحة مشددة عقوبتها، الحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

أما إذا كان الظرف المقترن بالفعل المادي للسرقة هو حمل السلاح فإنه يغير من وصفها من جنحة إلى جناية عقوبتها السجن المؤبد (المادة 351 من قانون العقوبات) بعدما كانت عقوبتها قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 الإعدام.

ويعتبر حمل السلاح ظرفا مشددا أيضا في جريمة الضرب والجرح العمدي فالأصل أن الجريمة إذا لم يترتب عنها عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما فهي مخالفة عقوبتها الحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (المادة 1/442 ق ع)، لكن إذا تمت أعمال العنف المشار إليها مع حمل سلاح ولو لم تتجاوز مدة العجز 15 يوما فالجريمة يتغير وصفها من مخالفة إلى جنحة عقوبتها الحبس من سنتين (2) إلى (10) عشر سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.[1]

2- الظروف التي تلحق طريقة تنفيذ الجريمة

اهتم المشرع بطريقة تنفيذ الجريمة واعتبرها ظرفا مشددا في بعض الحالات نذكر منها:

- ما جاءت به المادة 262 ق ع فيما يخص جريمة القتل بالتعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية أخـرى و عقوبتها الإعدام.

[1]/الأمر رقم 66ـ156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- جريمة تعذيب المختطف المنصوص عليها في المادة 293 ق ع أو إذا كانت عملية الاختطاف أو محاولة الاختطاف تمت بالعنف أو بالتهديد أو بالغش المادة 293 مكرر ق ع فإن الجريمة تشدد عقوبتها. فالاختطاف مجردا من هذه الظروف يعاقب عليه المشرع في المادة 291 ق ع بالسجن المؤقت من خمسة (5) إلى عشر (10) سنوات.

أما إذا اقترن بالظرف المنصوص عليه بالمادة 293 فتصبح العقوبة السجن المؤبد.

وإذا اقترن بالظرف المنصوص عليه بالمادة 293 مكرر فالعقوبة السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج.

- جريمة السرقة باستعمال العنف أو التهديد به المنصوص عليها في المادة 353 ق ع.

فإذا اجتمع هذا الظرف مع ظرف آخر من الظروف المنصوص عليها بنفس المادة فالجريمة هنا يتغير وصفها إلى جناية عقوبتها السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج.[1]

أماإذا كان ظرف العنف والتهديد وحده، فالجريمة جنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

- جريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف المنصوص عليها في المادة 1/335 ق ع

فالمشرع اعتبر العنف ظرفا مشددا للعقوبة ويغير أيضا من وصف الجريمة فالجريمة بدون عنف تعاقب عليها المادة 333 ق ع بالسجن من شهرين إلى سنتين وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج .

أما إذا توفر ظرف العنف فالجريمة تصبح جناية عقوبتها السجن المؤقت من خمسة (5) إلى عشر (10) سنوات.[2]

[1]/ الأمر رقم 66ـــ156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]/ الأمر رقم 66ـــ156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- مكان ارتكاب الجريمة

لا يهتم القانون في الواقع بمكان ارتكاب الجريمة،بحيث لا يعتبره من عناصر السلوك الإجرامي التي تخضع للعقاب بحسب الأصل، غير أنه تدخل في حالات معينة وجعل من مكان ارتكاب الجريمة ظرفا مشددا للعقاب ومن هذا القبيل:

- ما نصت عليه المادة 352 ق ع، والتي تعتبر ارتكاب السرقة في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو الأمتعة أو داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن أو التفريغ، جنحة مشددة عقوبتها من خمس إلى عشر سنوات حبس وغرامة من 500.000 إلى 1000.000 دج .

- أيضا ما نصت عليه المادة 353 ق ع فالسرقة التي تتم في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكن أو في توابعها، وتوافر ظرف آخر على الأقل من الظروف المنصوص عليها بذات المادة فالسرقة تصبح جناية عقوبتها السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج.

4 -زمان ارتكاب الجريمة

أعتبر المشرع زمان ارتكاب الفعل الإجرامي ظرفا مشددا في بعض الجرائم منها:

4-1/جريمة السرقة التي ترتكب ليلا،وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 354 ق ع ويقصد بالليل الفترة الممتدة بين غروب الشمس وشروقها،ولا يلزم أن تكون السرقة قد تمت ليلا، بل يكفي أن يبدأ الجاني في اتخاذ الأفعال التنفيذية ليلا ولو تمت نهارا.

وقد اعتبرها المشرع جنحة مشددة عقوبتها الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

4-2/ السرقة التي ترتكب أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر.

فظرف الزمان في هذه الحالة يغير من وصف الجريمة إلى جناية عقوبتها السجن المؤبد المادة 351 مكرر ق ع.[1]

ثانيا:الظروف التي تلحق بالنتيجة

عندما يحدد المشرع واقعة إجرامية معينة فإنه يتصورها بنتيجة معينة،ولذا فإنه يرتب لها عقابا يتناسب مع النتيجة التي تصورها، ولكن قد يحدث بعد قيام الواقعة الإجرامية أن تتحقق نتيجة أخرى هي أشد من النتيجة التي حددها النص ابتداء مما يستوجب معه تشديد العقوبة، و تعد النتيجة الثانية التي تتحقق بمثابة ظرف مشدد يلحق بنموذج الجريمة الأساسي[2].

وأمثلة ذلك عديدة نذكر منها:

- الضرب والجرح العمدي المفضي إلى عاهة مستديمة أو إلى الموت دون قصد إحداثها.

لم يعرف المشرع الجزائري العاهة المستديمة،وإنما نص بأن المقصود منها فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا، سواء بفصل العضو أو تعطيل وظيفته أو مقاومته على أن يكون ذلك بصفة مستديمة لا يرجى شفاء منها، ومن أمثلتها بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله فقد البصر أو إبصار إحدى العينين، فأعمال العنف تختلف عقوباتها بحسب خطورة النتائج التي أسفرت عنها:

فالأصل أنها مخالفة إذا لم ينتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما، وعقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8000 دج إلى 16.000 دج (442 ق ع).

- أما إذ نتج عنها عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما تصبح الجريمة جنحة عقوبتها الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج 500.000 دج المادة 264 ق ع.

---

[1]/ الأمر رقم 66ـــ156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]د/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المرجع السابق، ص 371.

- وإذا نتج عن أعمال العنف عاهة مستديمة فالجريمة تصبح جناية عقوبتها السجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات (م 3/264 ق ع).

- أما إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الوفاة دون قصد إحداثها، فالجريمة تصبح جناية عقوبتها السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة.

غير أنه يشترط للقول بأن النتيجة الإجرامية تشكل ظرفا مشددا توفر العلاقة السببية بين أعمال العنف وبين النتيجة، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها منها القرار الصادر بتاريخ: 1982/11/15 ملف: 27373.

الذي جاء فيه أنه يشترط لتطبيق المادة 264 الفقرة الثالثة ق ع حصول ضرب وجرح عمدي وإصابة المجني عليه بعاهة مستديمة، وقيام رابطة سببية بين الإيذاء والعاهة الناتجة عنه.[1]

- ونفس الاتجاه ذهب إليه القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ: 2001/02/06 ملف: 238944 .

يقتضي تطبيق نص المادة 264 الفقرة الثالثة تحديد عناصر الجريمة المؤدية إلى فقدان البصر وإبراز العلاقة السببية بين الإصابة التي تعرض لها الضحية وفقد إبصار العين،وإلا يعد ذلك قصورا في التسبيب ومخالفة للقانون.[2]

- كما تنص المادة 396 ق.ع على أن وضع النار عمدا في الأموال المحددة في المادة يعتبر جناية عقوبتها السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة غير أن، إذا أدى هذا الحريق العمدي إلى موت شخص أو عدة أشخاص فالعقوبة تصبح الإعدام .

أما إذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.[3]

---

[1]/ الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الأول، ص 234.

[2]/ الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا المجلة القضائية لسنة 2001، ص 372

[3]/الأمر رقم 66ـــ156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: الظروف المشددة الخاصة الشخصية

وهي ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك ومن شأنها تغليظ إذناب من تتصل به وهي نوعان ظروف تتعلق بشخص الجاني، وظروف تتعلق بالمجني عليه.

أولا: صفة الجاني

تعتبر صفة الجاني ظرفا مشددا في بعض الجرائم، نذكر منها:

1- إذا كان الجاني في جريمة السرقة مستخدما أو خادما بأجر سواء وقعت السرقة في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصطحبه فيه، ولو وقعت ضد من لا يستخدمونه المادة 6/353 ق ع.

2- إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه،أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة المادة 7/353 ق ع.

فإذا توفرت صفة الجاني على النحو السابق ذكره واجتمعت على الأقل مع ظرف من الظروف المنصوص عليها بنفس المادة،فالسرقة تتحول إلى جناية عقوبتها السجن المؤقت من 10 إلى عشرين سنة،وغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج[1].

3- إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، وارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد فيعاقب بالحبس من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

في حين العقوبة الأصلية لجرائم الفساد مستقلة عن هذا الظرف تكون عادة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.[2]

---

[1]/ الأمر رقم 66ـــ156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]د / احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة, الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 246

4- في الجرائم الأخلاقية إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض،أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه، أو ممن يخدمونه بأجر، أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين فالعقوبة تكون:

- السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا ارتكب الفعل المخل بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك علما أن العقوبة مجردة من هذا الظرف هي الحبس من خمسة (05) إلى عشرة (10) سنوات (المادة 1/334 ق ع).

- السجن المؤبد في الحالات التالية :

- إذا ارتكب الفعل المخل بالحياء ضد إنسان ذكر كان أو أنثى باستعمال العنف أو شرع في ذلك، والتي عقوبتها حسب المادة 1/335 ق ع السجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات.

- إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة سنة والتي عقوبتها السجن المؤقت من عشرة إلى (10) إلى عشرين (20) سنة المادة 2/335 من قانون العقوبات.

- إذا كان الفعل يشكل جناية هتك العرض التي عقوبتها السجن المؤقت من خمسة (05) إلى عشر (10) سنوات المادة 1/336 من قانون العقوبات.

- إذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة، والتي عقوبتها السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة المادة 2/336 من قانون العقوبات[1].

ويتكرر هذا الظرف المرتبط بصفة الجاني في حالات كثيرة ونكتفي بما ذكرناه.

ثانيا: صفة المجني عليه

هناك بعض الفئات الاجتماعية التي خصها المشرع بحماية خاصة نظرا لاعتبارات واقعية واجتماعية وجعل الاعتداء عليها يشكل ظرفا مشددا للعقاب، ومن بين هذه الحالات:

[1]/ الأمر رقم 66ـــ156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

1- قتل الأصول

وعرفته المادة 258 ق ع على أنه إزهاق روح الأب أو الأم أو أحد الأصول الشرعيين،والعبرة بالرابطة الشرعية بين القاتل والضحية فلا يعتد بغيرها كما في حالتي التبني والكفالة.

وتعاقب المادة 261 ق ع على قتل الأصول بالإعدام،ولا يستفيد فيها الجاني من الأعذار المخففة، غير أنه يمكن أن يستفيد من الظروف القضائية المخففة [1] .

2- الاعتداء على القصر

نظرا لكون الأحداث القاصرين قليلي الحيلة في مواجهة غدر واعتداء الآخرين، فقد خصها المشرع بحماية خاصة أوجبتها الاعتبارات الاجتماعية وجعل الاعتداء عليها يشكل ظرفا مشددا للعقاب.

- فنجد المواد من 269 إلى 272 من ق ع تنص على عقوبة أشد من تلك المقررة قانونا عندما يكون الضحية بالغ وذلك بالنسبة للجاني الذي يرتكب جريمة الضرب والجرح العمدي ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة ويختلف تشديد العقوبة باختلاف النتيجة المترتبة على أعمال العنف المرتكبة ضده.

كما نجد المواد 334، 2/335، 2/336 ق ع تشدد عقوبة الجاني الذي يرتكب إحدى الجرائم الأخلاقية المنصوص عليها في هذه المواد وكانت الضحية قاصر (ة) لم يتجاوز السادسة عشر (16) سنة [2] .

-كما أن المادة 259 من قانون العقوبات تعاقب بالإعدام كل من قتل طفلا حديث العهد بالولادة ما عدا إذا كانت الجانية أمه فإنها تستفيد من عذر مخفف وتكون عقوبتها السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

3- بالنسبة لجريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 **ق** ع فإن عقوبتها تشدد وتصبح الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، والغرامة من 200.000 دج إلى

[1] د/ احسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 32.
[2] د/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، المرجع السابق، ص 376.

1000.000 دج إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل،أو لم تكن كذلك.

وهذه الحالة مستحدثة بموجب قانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1].

ثالثا: الإرادة الجنائية للجاني

وهي النشاط النفسي الذي يصدر عن وعي وإدراك ويتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة، وقد تقترن الإرادة الجنائية للجاني بظروف معينة من شانها أن تزيد في خطورة الفعل وتؤدي لا محالة إلى تشديد العقوبة على مرتكبه، وأهم هذه الظروف ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 256، 257 ق ع الخاصتين بظرفي سبق الإصرار والترصد.

1- سبق الإصرار

عرفته المادة 256 ق ع على انه عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته، وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان .[2] إذن فسبق الإصرار يقتضي:

- التصميم السابق، أي وجود فترة من الزمن تمضي بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها، كما يقتضي تفكير وتدبير من الجاني فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر في عواقبه ثم أقدم عليه، ولا يشترط أن تكون النية المبيتة على الاعتداء محدودة، بل يصح أن تكون غير محدودة، كما أن الغلط في شخص المجني عليه أو في شخصيته لا اعتبار له، إذ يعتبر القتل مقترنا بسبق الإصرار وإن أصاب القاتل شخصا غير الذي صمم على قتله.[3]

---

[1]/ الأمر رقم 66ـ156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]/ الأمر رقم 66ـ156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم..

[3]د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، المرجع السابق، ص 28.

2- الترصد

عرفته المادة 257 ق ع على أنه انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر، وذلك لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه.[1]

وقد عرفته محكمة النقض المصرية على أنه تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء أو في مكان خاص بالجاني نفسه.

- كما لا يمنع من قيام الظرف عدم تحديد المجني عليه سلفا أو خطأ في شخصه أو في شخصيته.

وتوفر هذا الظرف ينبئ عن خطورة في الجاني فهو وسيلتة لارتكاب جريمته في غفلة من المجني عليه وعلى غير استعداد منه للدفاع عن نفسه، وهو يدل أيضا على نذالة الجاني وإمعانه في ضمان نجاح فعلته، وجميع هذه العوامل جعلت غالبية الشراع يشددون العقاب في حالة توفر هذا الظرف[2].

وتجدر الإشارة إلى أن ظرفي الإصرار والترصد ظرفين مستقلين إذ يكفي لتطبيق العقوبة المشددة وجود أحدهما دون الآخر، كما أن توافر أحد الظرفين لا يعني بالضرورة قيام الآخر، وإن كان من الصعب أن نتصور الترصد بدون سبق إصرار لأنه يأتي بعد عقد العزم في روية وهدوء على ارتكاب الجريمة وإعداد العدة لتنفيذها، وهو المبدأ الذي تضمنه القرار الصادر بتاريخ 2006/05/24 ملف رقم: 368373 عن المحكمة العليا إذ جاء فيه أنه:

- لا ترصد بدون سبق إصرار.

وقد يكون هناك سبق إصرار بدون ترصد.[3]

---

[1]/ الأمر رقم 66ـــ156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]د/عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب،المرجع السابق, ص 196، 197، 199.

[3]/ مجلة المحكمة العليا لسنة 2006، العدد 01 عن قسم الوثائق، ص 523.

وقد ثار الخلاف حول طبيعة هذين الظرفين فهناك من يقول أنهما ظرفان شخصيان، وهناك من يقول أنهما ظرفان موضوعيان، كما أن المحكمة العليا لم يكن لها رأي مستقل، ففي قرارها الصادر بتاريخ 29 أفريل 2003 اعتبرتهما ظرفان شخصيان[1] وفي قرار آخر صادر بتاريخ 2004/10/13 اعتبرتهما ظرفان موضوعيان.[2]

وقد اتجه غالبية الفقه إلى اعتبار سبق الإصرار والترصد ظرفان موضوعيان لأنهما يؤثران في الإجرام ويغيران من وصف الجريمة، وهو الرأي الذي نؤيده.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري جعل من سبق الإصرار والترصد ظرفان خاصان بجرائم العنف دون غيرهما من الجرائم.

- ففي جناية القتل العمد المنصوص عليها في المادة 254 ق ع يعاقب القاتل طبقا للمادة 03/263 ق ع بالسجن المؤبد، أما إذا اقترن القتل العمد بسبق الإصرار أو الترصد الفعل المنصوص عليه في المادة 255 ق ع فيعاقب الجاني بالإعدام طبقا للمادة 261 ق ع.

أما في أعمال العنف الأخرى فإن العقوبة تشدد على النحو التالي:

- إذا نتج عن الضرب والجرح العمدي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما فإن الجريمة مخالفة المادة 442 ق ع عقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا اقترن الضرب والجرح بسبق الإصرار أوالترصد فإن الجريمة تصبح جنحة عقوبتها الحبس من عامين إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دجم 1/266 ق ع.

- إذا نتج عن أعمال العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما فالجريمة جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج (م 1/264 ق ع)، وإذا اقترن الضرب والجرح بسبق الإصرار والترصد فالجريمة جناية عقوبتها السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات م 1/265ق ع.

---

[1]/الغرفة الجزائية المحكمة العليا المجلة القضائية، 2003، العدد 01، قسم الوثائق ص 386.

[2]د/ أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة, الطبعة الرابعة،المرجع السابق, ص 175

- إذا ترتب عن أعمال العنف فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فالجريمة جناية عقوبتها السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات م 3/264ق ع.

أما إذا اقترنت بسبق الإصرار أوالترصد فالعقوبة تكون السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة المادة 265 ق ع.

- وأخيرا إذا أفضى الضرب أو الجرح العمدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة م 264/ الأخيرة ق ع.

أما إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فالعقوبة تكون السجن المؤبد المادة265 ق ع.

إضافة إلى هذه الظروف هناك أيضا ما نص عليه المشرع الجزائري بالنسبة لجريمة القتل العمدي التي تقترن بجناية وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 263 ق ع، فإذا سبق القتل أو صاحب أو تلا جناية أخرى مهما كان نوعها فإن المادة 1/263 ق ع تعاقب على القتل بالإعدام.

أما إذا ارتبط القتل بجنحة الفعل المنصوص عليه في المادة 2/263 ق ع، ولا يهم نوع هذه الجنحة، كما لا يشترط أن تكون تامة، غير أنه يشترط أن تكون الجنحة المرتبطة بالقتل مما يعاقب عليها القانون، كما يشترط أن يكون الغرض من القتل إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ الجنحة أو تسهيل فرار مرتكبيها أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها المادة 2/263 ق ع فإذا توفرت هذه الشروط فإن عقوبة القتل تكون الإعدام.[1]

[1]/ الأمر رقم 66ـــ156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: تأثير تعدد الجرائم والفترة الأمنية على الجزاء الجنائي

إن تعدد الجرائم والذي عرفه القانون الروماني القديم ثم أصبح كجزء من النظام القانوني بعد الثورة الفرنسية على عكس الفترة الأمنية والتي تعتبر حديثة النشأة بالمقارنة معه يعدان من الظروف المؤثرة في سلطة القاضي الجنائي خاصة عند تحديده العقوبة الواجب تطبيقها على المتهم، حيث أن توفر تعدد الجرائم قد يؤدي إلى تشديد العقوبة بالإضافة إلى أن وجود الفترة الأمنية قد يكون لها بالغ الأثر على المحكوم عليه أثناء تنفيذ عقوبته.

فقد اعتبرهما بعض الفقه أسبابا من أسباب التشديد المؤثرة في العقوبة، فكيف يكون تأثيرهما في العقوبة؟.

وهو ما سنتناوله في هذا المبحث مقسمين إياه إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تأثير تعدد الجرائم على الجزاء الجنائي.

لقد ظهرت قاعدة تعدد العقوبات بقدر تعدد الجرائم في القانون الروماني حيث كان القانون الثاني من مدونة جيستينيان يتضمن نصين اثنين حول هذا الموضوع كان النص الأول يقرر تعدد الجرائم التي تقع في آن واحد من قبل المجرم والنص الثاني يقرر أنه إذا وقعت جريمة سرقة وجريمة قتل فجريمة السرقة تخضع لقانون السرقة وجريمة القتل تخضع لقانون القتل وللتعدد له صورتان هما :

الفرع الأول: التعدد الصوري.

أولا-مفهوم التعدد الصوري.

1-تعريف التعدد الصوري

أ-**التعريفات الفقهية** : يعرف الفقه التعدد الصوري للجرائم بأنه " تعدد الأوصاف الجرمية للفعل الواحد حيث يسوغ القول بأن هذا الفعل تقوم به عدة جرائم، باعتبار أن كل وصف جرمي تقوم به جريمة على حدة " [1]

وعرف الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي التعدد الصوري بأنه " الحالة التي يرتكب فيها المتهم فعلا واحد يترتب عليه نتيجة مادية واحدة مع خضوع الفعل و النتيجة لأكثر من وصف قانوني و ينطبق عليهما أكثر من نص تجريمي ".[2]

أما الدكتور عبد الله سليمان فعرفه " بأنه إمكانية أن يكون الفعل الإجرامي الواحد محلا لعدة تكيفيات قانونية بحيث يمكن أن يخضع لأكثر من نص قانوني مجرم " [3]

و يرى الأستاذ بن شيخ لحسين " أن التعدد الصوري هو الذي يكون عندما يقع العنصر المادي للجريمة تحت عدة أوصاف قانونية "[4].

ويعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة على أنه ارتكاب الشخص لفعل واحد يقبل عدة أوصاف قانونية مع خضوعه من حيث الجزاء لأكثر من نص[5].

إذن يمكن القول أن التعدد الصوري للجرائم يفترض تعدادا في الأوصاف القانونية يقابله تعدادا في النصوص الجزائية بحيث يمكن القول أن كل وصف منها تقوم به جريمة على حدى [6]كأن يقوم البالغ بملامسة عورة قاصر دون السادسة عشر في مكان عمومي، فهذا السلوك يشكل فعلا علنيا مخلا بالحياء المنصوص و المعاقب عليه في المادة 333 من قانون

---

[1] د/ محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم العام، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، مصر، 1982،ص 640 .

[2] د/ محمد علي السالم عياد الحلبي،شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2007 ، ص 335 .

[3] د/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 506 .

[4] د /بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة العقوبات و تدابير الأمن، دار هومة، 2002 ، ص87.

[5] د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 332 .

[6] د / محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع نفسه، ص 335 .

العقوبات، و يشكل أيضا فعلا مخلا بالحياء على قاصر دون السادسة عشر المنصوص والمعاقب في المادة 334 من قانون العقوبات[1]. وبالرغم من ذلك هناك من الفقه من ينكرمسألة التعدد الصوري للجرائم وأرجعوها إلى تنازع القوانين.

ثانيا:موقف التشريع والقضاء الجزائري:

تناول المشرع الجزائري مسألة التعدد الصوري في المادة32ق ع حيث تنص على" يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها ".

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على هذه الصورة إذ قام بتحديد مفهوم التعدد الصوري، على أنه الفعل الذي يحتمل عدة أوصاف، ثم منح للقاضي بعد ذلك الحل القانوني الذي يعتمد عليه لحل هذه المسألة، وهو أن يعتد بوصف واحد فقط من بين الأوصاف المتعددة وهو الوصف الأشد دون باقي الأوصاف الأخف.

وقد كرست المحكمة العليا في الجزائر هذا المفهوم حيث جاء في أحد قراراتها " إذا كان الفعل الواحد يحتمل عدة أوصاف، تعين على قضاة الموضوع تكييفه بالوصف الأشد طبقا لمقتضيات المادة 32 من قانون العقوبات و إلا ترتب على ذلك النقض"[2].

كما قضت في قرار آخر بأن " محكمة الجنايات التي وصفت جريمة واحدة بوصفين مختلفين، فإنها تكون بقضائها كما فعلت قد خالفت القانون و متى كان ذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه "[3].

2-عناصر قيام التعدد الصوري

أ- **وحدة الفعل أو العمل:** تعتبر وحدة الفعل أو العمل العنصر الأساسي لقيام حالة التعدد الصوري و الذي يتميز به عن التعدد الحقيقي الذي يتطلب عدة أفعال .

---

[1] د / أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام, الطبعة الرابعة، ص 332 .

[2]/قرار صادر بتاريخ : 1981/06/11، الغرفة الجنائية الثانية، مشار إليه في مؤلف: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، طبعة 1996، ص 237.

[3]/ قرار صادر بتاريخ 1988/04/12 ، المجلة القضائية ، 1993 ، العدد الثالث ، ص 260.

ب- تعدد النصوص و الأوصاف القانونية المنطبقة : لا يكفي لقيام التعدد الصوري للجرائم أن يرتكب الجاني فعلا واحدا، وإنما ينبغي زيادة على ذلك أن يخالف ذلك الفعل أكثر من نص جزائي مما ينجر عليه تعدد الأوصاف القانونية المنطبقة على ذلك الفعل. ويتخذ تعدد الأوصاف إحدى الحالتين:

- **التعدد الصوري لجرائم القانون العام:** وتكون بـ:

التعدد الصوري لجرائم القانون العام فيما بينها، تتحقق هذه الصورة عندما يقبل الفعل المرتكب عدة أوصاف وردت كلها في قانون العقوبات، كما هو الحال بالنسبة للبالغ الذي يلامس عورة قاصر دون السادسة عشر في مكان عمومي فهذا الفعل يشكل فعلا علينا مخلا بالحياء المنصوص والمعاقب عليه في المادة 333 ق ع ويشكل أيضا فعلا مخلا بالحياء على قاصر دون السادسة عشر المنصوص و المعاقب عليه في المادة 334 ق ع[1] كذلك الفاحشة بين ذوي المحارم في مكان عمومي المادة 333 ق ع والمادة 337 مكرر ق ع، كذلك المتزوج الذي يواقع امرأة في مكان عمومي, فهذا الفعل يشكل فعل علني مخل بالحياء المادة 333 ق ع كما يشكل جريمة الزنا المادة 339 ق ع، كذلك فعل السرقة في منزل أحد الأفراد، فهذا الفعل يشكل جريمة السرقة الموصوفة طبقا للمادة 354 ق ع ويشكل أيضا جريمة انتهاك حرمة منزل طبقا للمادة 295 ق ع.

-**التعدد الصوري بين جرائم القانون العام و الجرائم الأخرى:** نقصد بالجرائم الأخرى في هذا الصدد الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات، لأنه من الممكن أن يقبل الفعل المرتكب من قبل الجاني وصفين أو أكثر ورد أحدها في قانون العقوبات وورد الآخر في قانون مكمل لقانون العقوبات، كما هو الحال بالنسبة لجريمة النصب عن طريق الاعتياد على ممارسة الطب بصفة غير شرعية, فهذا الفعل يشكل جنحة النصب المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 372 ق ع، ويشكل أيضا الاعتياد على ممارسة الطب بصفة غير

[1] د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام, الطبعة الرابعة، ص 332.

شرعية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 214 و234 من قانون الصحة المؤرخ في 1985/02/16.

- **التعدد الصوري للجرائم الجمركية:** تنقسم هذه الصورة بدورها إلى حالتين هما التعدد الصوري للجرائم الجمركية فيما بينها والتي تتحقق عندما يقبل الفعل المنسوب للمتهم عدة أوصاف جمركية في آن واحد، أما الثانية فهي التعدد الصوري بين جرائم جمركية وجرائم أخرى والتي تتحقق عندما يقبل الفعل عدة أوصاف منها ما هو وارد في قانون الجمارك، ومنها ما هو وارد في نصوص أخرى سواء كانت قانون العقوبات أو أحد القوانين الخاصة المكملة له.

الفرع الثاني: التعدد الحقيقي

أولا:مفهوم التعدد الحقيقي

1-تعريف التعدد الحقيقي

أ- **التعريفات الفقهية:** عرف الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي التعدد الحقيقي بالحالة التي تتوافر فيها لكل جريمة أركانها وعناصرها المستقلة عن عناصر وأركان الجرائم الأخرى [1].

و عرفه أيضا الدكتور عبد الله سليمان بأنه: " أن يرتكب الجاني عدة وقائع جنائية تستقل الواحدة منها عن الأخرى، ويعني ذلك وجود عدة أفعال يقوم كل منها على فعل وتصميم مستقل. "[2]

أما الدكتور رمسيس بهنام فيرى أن المقصود بالتعدد الحقيقي أو الواقعي " أن تنسب إلى الجاني جرائم متعددة لارتكابه أفعالا مادية عدة نفذت أكثر من قرار إرادي واحد وكل منها يعتبر جريمة قائمة بذاتها. " [3]

---

[1] د / بن شيخ لحسين ، المرجع السابق ، ص 87.

[2] د / محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 334.

[3] د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة الثالثة، الإسكندرية، 1997، ص 856.

ويعرفه فقهاء الشريعة الإسلامية " بأنه الحالة التي تتعدد فيها الأفعال بحيث يشكل كل فعل جريمة مستقلة بذاتها شريطة أن يقوم بهذه الأفعال شخص واحد، وألا تكون قد نفذت إحدى العقوبات فيه. "[1]

ويعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة على أنه الحالة التي يرتكب فيها شخص في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم نهائي.[2]

ب-موقف القانون والقضاء: بخلاف التعدد الصوري للجرائم، نجد أن التشريعات قد عرفت التعدد الحقيقي بنصوص صريحة، فقانون العقوبات الجزائري عرفه بـ: " يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي. "

2-عناصر قيام التعدد الحقيقي و صوره

أ-عناصر قيام التعدد الحقيقي: يستشف من نص المادة 33 قانون العقوبات أن التعدد الحقيقي يقوم على عنصرين هما:

- **ارتكاب نفس الشخص جريمتين أو أكثر:** المقصود بهذا العنصر هو أن يرتكب نفس الشخص عددا من الأفعال المكونة لعدة جرائم مهما كان نوع تلك الجرائم، ويعد هذا العنصر المعيار المميز بين التعدد الصوري والتعدد الحقيقي ومن ثم يقتضي الأمر لقيام هذا الأخير أن تكون الأفعال المادية التي ارتكبها الجاني عدة جرائم مستقلة، لذلك تنتفي صورة التعدد الحقيقي إذا كانت تلك الأفعال تشكل جريمة واحدة في نظر القانون الجزائي[3].

- **عدم صدور حكم نهائي في إحدى الجرائم:** العنصر الثاني الذي يتطلبه القانون لقيام التعدد الحقيقي هو أن لا يفصل بين الجرائم المرتكبة من طرف الجاني حكم نهائي وهو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 33 من قانون العقوبات، هذا العنصر هو الذي يميز التعدد

---

[1] د / عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 507.

[2] د / أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 337.

[3] - قد تكون هذه الجرائم من نوع أو صنف واحد كأن يرتكب الجاني عدة جرائم سرقة ضد عدة أشخاص، ومن أماكن مختلفة، وقد تكون الجرائم مختلفة تماما كمن يرتكب سرقة ثم قتل ثم تزوير، وقد تقع هذه الجرائم اعتداء على حق واحد أو شخص واحد، وقد يتعدد فيها المجني عليهم أو تتعدد الحقوق المعتدى عليها.

الحقيقي عن غيره من الحالات المشابهة لا سيما العود، لأن العائد ارتكب الجريمة الجديدة بعد أن حكم عليه نهائيا من أجل الجريمة الأولى، في حين أن المتهم في حالة التعدد الحقيقي لم تقع محاكمته من قبل، ويقصد بهذا العنصر أن يرتكب الشخص عدة جرائم دون أن يصدر في إحداها حكم نهائي، ويحدث ذلك إمالأن هذا الشخص تمكن بطريقة ما من الإفلات من المحاكمة وإما لأنه ارتكب هذه الجرائم على التعاقب في فترة قصيرة لم تسمح بمحاكمته، ففي هذه الحالة تطبق القواعد الخاصة بتعدد الجرائم.

أما إذا صدر حكم نهائي في إحدى هذه الجرائم فلا نكون في إطار التعدد بل بصدد حالة العود التي تخضع لقواعد قانونية أخرى، والمقصود بالحكم النهائي في هذا المقام، بأنه ذلك الحكم الذي لم يعد قابلا للتعديل بأي طريقة من طرق الطعن سواء كانت عادية و المتمثلة في المعارضة و الاستئناف أم غير عادية كالطعن بالنقض.[1]

ب- صور التعدد الحقيقي: تختلف صور التعدد الحقيقي للجرائم باختلاف زمن إجراء المتابعات والمحاكمات وبذلك ينقسم التعدد الحقيقي إلى:

- صورة وحدة المتابعة والمحاكمة: نصت على هذه الصورة المادة 34 من ق ع، ويقصد بها أن يرتكب الجاني في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم نهائي، تحال معا أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها في جلسة واحدة,[2] قد تكون الجهة القضائية المحال عليها إما محكمة الجنح أو محكمة المخالفات وإما محكمة الجنايات، وبالنسبة لمحكمة الجنح قد تحال أمامها جنحتين أو أكثر، أو تعدد في شكل جنح ومخالفات. [3]

بالنسبة لمحكمة المخالفات فقد تحال أمامها عدة مخالفات.[4]

---

[1] د/ بوتمجت جلال،تعدد الجرائم وأثره في العقاب، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، 2004، ص 52.

[2] د/ من الأفضل لو استعمل المشرع في المادة 33 من قانون العقوبات مصطلح الحكم البات مكان الحكم النهائي، لأن الأحكام الصادرةفي آخر درجة - المجلس القضائي - هي أحكام نهائية ومع ذلك يمكن الطعن فيها بالنقض و متى تم ذلك يتوقف تنفيذها , و من ثم لا تحوز تلك الأحكام قوة الشيء المقضي فيه إلا بعد استنفاذها لجميع طرق الطعن و ذلك بالطعن فيها أو فوات الآجال القانونية

[3] د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 337.

[4] لأن محكمة الجنح مختصة كذلك بالنظر في المخالفات تطبيقا لقاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل.

بالنسبة لمحكمة الجنايات قد تحال أمامها جرائم في حالة تعدد سواء كانت جنايات فقط أو جنايات ترتبط بها جنح و مخالفات.[1]والصورة التي تكون فيها المتابعات في آن واحد والمحاكمة واحدة تقبل الاحتمالين التاليين:

- **الاحتمال الأول:** وهو أن يرتكب نفس الجاني عدة جرائم على التوالي يتم اكتشافها ومتابعتها في آن واحد ومثال ذلك أن يرتكب الجاني سرقات في 10 فيفري و 2 مارس و 6 أفريل دون أن يتم اكتشافهاوبتاريخ 20 ماي يضبط من اجل جنحة الجرح العمد وأثناء استجوابه يتوصل التحقيق [2] إلى اكتشاف السرقات التي سبق له ارتكابها، و على إثرها يحال الجاني أمام الجهة القضائية المختصة للفصل في الجرائم الأربع [3]

- **الاحتمال الثاني:** وهو أن ترتكب جرائم في آن واحد تقريبا بحيث لا يمكن معاينة ومتابعة الأولى قبل أن ترتكب الأخرى، ومثال ذلك الشخص الذي يقود سيارة وهو في حالة سكر وعند مراقبته يهين أعوان الشرطة وعندما يحاولون القبض عليه يعتدي عليهم بالضرب [4] ففي هذه الحالة يحال الجاني أمام نفس الجهة القضائية من أجل الجرائم الثلاث ليحاكم من أجلها في جلسة واحدة.

- **صورة تعدد المتابعات والمحاكمات:** نصت على هذه الصورة المادة 35 ق ع، و يقصد بها أن تحال من أجل المحاكمة جرائم في وضع التعدد (لا يفصل بينها حكم نهائي) إلى جهة

---

[1] محكمة المخالفات تختص فقط بالمخالفات و ليس لها سلطة النظر في الجنح.

[2] لأن محكمة الجنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها طبقا لنص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] – إذا كنا أمام مرحلة التحقيق الابتدائي ، تقوم النيابة بمتابعة الجاني و إحالته عن الجرائم الأربعة ، أما إذا كان ملف على مستوى قاضي التحقيق فلا يمكنه إحالة الجاني عن الجرائم الأربعة إلا بعد توصله بطلب إضافي لإجراء التحقيق من وكيل الجمهورية بخصوص السرقات الثلاث السابقة .

[4] د / أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة الرابعة, ص 337 .

قضائية واحدة أو عدة جهات في أوقات مختلفة إثر متابعات منفصلة.[1] والصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة تقبل هي بدورها احتمالين:

-**الاحتمال الأول:** وهو أن يرتكب الجاني جريمة جديدة بينما هو محل عقوبة غير نهائية صدرت من أجل جريمة سابقة، وهي حالة الجرائم التي يتم اكتشافها ومتابعتها حسب ترتيب تاريخ ارتكابها، كأن يرتكب الجاني جنحة السرقة في 02 جوان ويحاكم في 10 جوان وتصدر ضده عقوبة بستة أشهر حبس مع وقف التنفيذ، وبتاريخ 15 جوان يرتكب سرقة أخرى، فالجريمتان هنا في حالة تعدد لأن الحكم الصادر في 10 جوان غير نهائي.

-**الاحتمال الثاني:** وهو أن يحاكم الجاني وتصدر عليه عقوبة، ولو نهائية من أجل جريمة ثانية ثم يكتشف أن المحكوم عليه سبق له أن ارتكب قبلها جريمةلم يسأل عنها بعد، وهي حالة الجرائم التي يتم اكتشافهاومتابعتها حسب ترتيب معاكس لتاريخ ارتكابها كأن يحاكم الجاني في 02 أوت من أجل سرقة ارتكبها في 02 مايو، وبعد 03 أشهر من محاكمته يكتشف أنه سبق له أن ارتكب سرقة في 15 مارس [2]

ونحن هنا أمام التعدد الحقيقي لأنه عندما ارتكب الجاني الجريمة الثانية لم يصدر في حقه حكم نهائي عن الجريمة الأولى.

أولا: آثار التعدد الحقيقي في تقدير العقوبة:

يمثل التعدد الحقيقي الحالة التي يرتكب فيها نفس الجاني عدة جرائم متميزة، دون أن يفصل بينها حكم نهائي، و بالتالي يختلف الجاني هنا عن المجرم بالصدفة لأنه قد ارتكب عدة جرائم بينما المجرم بالصدفة غالبا ما تدفعه إلى ارتكاب الجريمة ظروف طارئة، كما انه يختلف أيضا عن المجرم العائد لعدم صدور حكم نهائي بالإدانة في إحدى الجرائم المرتكبة، هذا الحكم من شأنه أن يمنعه من معاودة الإجرام فهو إذا من وجهة نظر علم الإجرام أكثر إجراما من

[1] هذه الأفعال تشكل جنحة السياقة في حالة سكر، وكذا جنحة إهانة موظف أثناء تأديته لمهامه، و كذا جنحة التعدي بالعنف على أعوان الشرطة.

[2] د / أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 337 .

المجرم بالصدفة وأقل إجراما من المجرم العائد مما يستدعي الأمر أن يعامل الجاني هنا بمعاملة متميزة بشأن تقدير العقوبة التي ستوقع عليه[1].

لقد اختلفت الأنظمة التي تحكم التعدد الحقيقي للجرائم من حيث العقوبات الواجب تطبيقها باختلاف نظرتها للجاني،[2] فقد توقع على الجاني في هذه الحالة عدة عقوبات بقدر عدد جرائمه وهو ما يعرف بنظام الجمع المادي للعقوبات، وإما أن يكتفي فقط بتوقيع إحدى العقوبات وهي تلك المقررة لأشد الجرائم محل التعدد وهو ما يعرف بنظام عدم الجمع بين العقوبات، وقد تطبق على الجاني عقوبة واحدة هي المقررة لأشد الجرائم ولكن مع تشديدها لدرجة معينة وهو ما يعرف بنظام الجمع القانوني.

1- تقدير العقوبة عند وحدة المتابعة و المحاكمة

أ- **أثر وحدة المتابعة والمحاكمة على العقوبات في الجنايات و الجنح:** يميز المشرع بين العقوبات السالبة للحرية وباقي العقوبات.

- **بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية:** تنص المادة 34 من قانون العقوبات على انه" في حالة تعدد جنايات أوجنح محالة معا الى محكمة واحدة فانه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد".

يتضح إذن من خلال هذا النص أنه ينبغي أن تكون الجرائم المتعددة جنايات أو جنح وبالتالي تستبعد المخالفات، وعليه متى تم اكتشاف الجرائم المتعددة في وقت واحد فإن النيابة العامة تتابع الجاني مرة واحدة بتوجيه عدة اتهامات بقدر عدد الجرائم المرتكبة [3] ثم تبت جهة الحكم

---

[1] د / أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 340.

[2] د / بوتمجت جلال، المرجع السابق، ص 62 .

[3] د /مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، دار الفكر العربي الطبعة الثالثة، القاهرة 1990، ص 512 .

في إذناب الجاني عن كل جريمة ثم تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية على أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد.[1]

- **بالنسبة للعقوبات المالية:** تنص المادة 36 ق ع على أنه " تضم العقوبات المالية مالم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح"، من خلال هذا النص نستنتج أن المشرع الجزائري جاء بشأن العقوبات المالية بقاعدة وأورد عليها استثناء فالقاعدة في العقوبات المالية خلافا للعقوبات السالبة للحرية هي جمع العقوبات وتصلح هذه القاعدة في تعدد الجرائم الحقيقي بصورتيه وحدة المتابعة والمحاكمة وتعدد المتابعات والمحاكمات، إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، إذ منح المشرع في المادة 36 ق ع للقاضي سلطة تقرير عدم جمع الغرامات بحكم صريح [2] وهنا لابد أن نميز بين الغرامات الجزائية والغرامات الجبائية، التي يختلط فيها الجزاء بالتعويض [3]كما هو حال الغرامات المقررة جزاء للجرائم الجمركية أو الضريبية، فإذا كان للقاضي سلطة تقرير عدم جمع الغرامات الجزائية فليس له ذلك في الغرامات الجبائية إذا كان بصدد صورة التعدد الحقيقي للجرائم الجمركية سواء فيما بينها، أو تعددها مع جرائم أخرى، بحيث لا يجوز دمج الغرامات الجبائية، بل تصدر الغرامات على كل جريمة يثبت ارتكابها قانونا، حيث تنص المادة 339ف2 ق ج على أنه " في حالة تعدد المخالفات أو الجنح الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل مخالفة يثبت ارتكابها قانونا ".

- **بالنسبة للعقوبات التكميلية والتبعية وتدابير الأمن:** تنص المادة 37 ق ع على أنه " يجوز أن تضم العقوبات التبعية وتدابير الأمن في حالة تعدد الجنايات أو الجنح ويكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم

---

[1] د / بوتمجت جلال، المرجع نفسه، ص 71 .

[2] – معايير تحديد العقوبة الأشد هي نفسها التي تم التطرق لها عند دراسة العقوبة المقررة للتعدد الصوري للجرائم في الفصل الأول.

[3] د / أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 338.

السجون وإعادة تربية المساجين."[1] من خلال نص المادة 37 سوف نتطرق أولا للعقوبات التكميلية والتبعية ثم إلى تدابير الأمن.

- **العقوبات التكميلية والتبعية:** نص قانون العقوبات في المادة 37 السالفة الذكر على جواز جمع العقوبات التبعية، إلا أنه لم يتطرق إلى العقوبات التكميلية.

- **تدابير الأمن:** نص المشرع في المادة 37 ق ع على جواز جمع تدابير الأمن، وأوضح النص ذاته بخصوص تطبيق الجمع، أن تنفيذ التدابير التي لاتسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد يكون بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.[2]

ب-أثر وحدة المتابعة والمحاكمة على العقوبات في المخالفات: نصت المادة 38 ق ع على إلزامية جمع العقوبات في المخالفات بقولها " ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي. "

إذن القاعدة في المخالفات، خلافا للجنايات والجنح، هي جمع العقوبات وتنطبق هذه القاعدة على الحبس والغرامة على حد سواء، فمتى ارتكب الجاني عدة مخالفات يكون القاضي ملزما بعد إدانة الجاني عن كل مخالفة ثبت ارتكابها بجمع العقوبات المقررة لتلك المخالفات سواء كانت حبسا أم غرامة .

2- تقدير العقوبة عند تعدد المتابعات والمحاكمات: تعدد المتابعات والمحاكمات هي الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة فهذه الصورة تفترض صدور عدة أحكام بالحبس أو الغرامة ضد شخص واحد بعدد الجرائم التي ارتكبها فتطرح حينئذ مشكلة تنفيذ هذه الأحكام، وسنتناول دراسة هذه الإشكالية في الفرعين التاليين حيث نخصص الأول لدراسة أثر تعدد المتابعات والمحاكمات على العقوبات في الجنايات والجنح، ونخصص الثاني لدراسة أثر

[1] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] - لا تختلف المادة 339-2 ق ج بالنسبة لحالة التعدد الحقيقي للجرائم الجمركية فيما بينها مع ما كانت تنص عليه المادة 340 ق ج قبل إلغائها بموجب القانون رقم 98-10 حيث كانت تقضي بشأن تزامن جرائم جمركية مع جرائم من القانون العام بأنه : " دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون تلاحق المخالفة المرتكبة المتزامنة مع المخالفات الجمركية...و تحاكم و يعاقب عليها طبقا للقانون العام ".

أ-أثر تعدد المتابعات والمحاكمات على العقوبات في الجنايات والجنح:

يميز المشرع الجزائري كما هو الحال بالنسبة للصورة الأولى المتعلقة بوحدة المتابعة والمحاكمة بين العقوبات السالبة للحرية وباقي العقوبات.

- بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية:

تنص المادة 35 ق ع على أنه " إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ، ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد."والقاعدة دمج العقوبات أي عدم جمعها وقد أخذ المشرع الجزائري[1] كما أسلفناخلافا للمشرع الفرنسي بقاعدة دمج العقوبات، ومن ثم إذا خضع المتهم لعدة محاكمات متتابعة، وصدرت ضده أحكام متعددة تتضمن عقوبات سالبة للحرية وجب أن تنفذ منها عقوبة واحدة فقط، وهي العقوبة الأشد .

غير أن قاعدة عدم جمع العقوبات - دمج العقوبات - ليست على إطلاقها، لأن المشرع نص على حالات استثنائية تجمع فيها العقوبات، وخرج المشرع على قاعدة عدم جمع العقوبات صراحة في المادة 189 ق ع التي قضت بخصوص جنحة الهروب من السجن بأن العقوبة المقضي بها من أجل هذه الجنحة " تضم إلى- تجمع مع - أية عقوبة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه وحبسه، وذلك استثناء من المادة 35 قانون العقوبات " وهكذا نقضت المحكمة العليا قرارا يقضي على المتهم الهارب من السجن بالعقوبة المقررة للهروب دون جمعها مع العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه من أجل الجريمة التي أدت إلى حبسه .

[1]/القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 2005/02/13) .

- **بالنسبة للعقوبات المالية:** يسري على هذه الصورة نفس الحكم الذي يسري على الصورة الأولى، وهو حكم المادة 36 من ق ع التي تقضي بجمع العقوبات المالية وتجيز لجهة الحكم الأمر بعدم جمع الغرامات بحكم صريح، ويبقى التمييز قائما بين الغرامات الجزائية والغرامات الجبائية على النحو الذي سبق بيانه في الصورة الأولى.

- **بالنسبة للعقوبات التكميلية والتبعية وتدابير الأمن:**

يسري على هذه الصورة نفس الحكم الذي يسري على الصورة الأولى وهو حكم المادة 37 ق ع التي تنص صراحة على جواز جمع العقوبات التبعية وتدابير الأمن مع التزام الصمت بالنسبة للعقوبات التكميلية كما يجوز أيضا جمع تدابير الأمن والعقوبات السالبة للحرية والغرامة.

ب - أثر تعدد المتابعات والمحاكمات على العقوبات في المخالفات:

تسري على هذه الصورة نفس القاعدة التي تسري على الصورة الأولى - وحدة المتابعة والمحاكمة- وهي جمع العقوبات حيث نصت المادة 38 ق ع على أن ضم (جمع) العقوبات في المخالفات وجوبي وتنطبق هذه القاعدة على الحبس والغرامة على حد سواء.[1]

ثانيا: آثار التعدد الصوري في تقدير العقوبة:

لقد تبنى المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات التي كرست مفهوم التعدد الصوري الحل الذي بمقتضاه يعتد بوصف واحد للجريمة وهو الوصف الأشد دون باقي الأوصاف الأخف مجسدا في ذلك قاعدة أو مبدأ عدم جواز معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل أكثر من مرة واحدة، ومن ثم الحكم على الجاني بالعقوبة المقررة للوصف الأشد، وهذه القاعدة تسري على جميع حالات التعدد الصوري للجرائم، إلا انه واستثناء على هذه القاعدة استقرت المحكمة العليا في حالة التعدد الصوري بين جريمتين أو أكثر من قانونين أحدها جبائي، كما هو الحال

[1] - تراجع المشرع الفرنسي عن نظام دمج العقوبات في المادة 132 من قانون العقوبات الجديد لسنة 1994 ، حيث أخذ بنظام جمع العقوبات كقاعدة إذا كانت العقوبات المحكوم بها ليست من طبيعة واحدة و بنظام دمج العقوبات كاستثناء إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة .

بالنسبة لصورة التعدد صوري لجرائم جمركية وجرائم أخرى على إعمال قاعدتين معا، الأولى هي قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد بالنسبة للعقوبات الجزائية والثانية هي قاعدة تعدد العقوبات الجبائية بالنسبة للعقوبات ذات الطابع الجبائي، وبالتالي التمسك بالوصفين معا وتطبيق الجزاءات الجبائية المقررة في التشريع الجمركي علاوة على العقوبة الجزائية الأشد المقررة في النصين.

المطلب الثاني: تأثير الفترة الأمنيةعلى الجزاء الجنائي

استحدث المشرّع نظاماً جديداً لم يكن معروفاً في التشريع العقابي الجزائري وهو الفترة الأمنية، إلاّ أنّه في واقع الأمر نجد أنّ هذه الأخيرة سبق وأن تناولها الأمر 05-06 المؤرّخ في 23 أوت 2005 المتعلّق بمكافحة التهريب، وبالتحديد في المادة 23 منه، حيث نصت على خضوع المدانين بجرائم التهريب إلى فترة أمنية ولكن دون أن تتم الإشارة إلى كيفية تطبيقها.

وتبعاً لذلك يعتبر القانون 06-23 هو السبّاق إلى وضع الأحكام المتعلّقة بهذا النظام وكيفيات تطبيقها وتحديداً في المادتين 60 مكرّر و 60 مكرّر 01 من قانون العقوبات.

الفرع الأوّل:مفهوم الفترة الأمنية

تناولت المادة 60 مكرّر من قانون العقوبات توضيح مفهوم الفترة الأمنية وفيما يلي سنعرضُ التعريف الذي وضعه المشرّع لها، والتدابير التي يَنصب عليها تطبيق الفترة الأمنية.

أولا: تعريف الفترة الأمنية: المقصود بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير الآتية المنصوص عليها في القانون المؤرّخ في 2005/02/06 المتضمّن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

-تدابير تكييف العقوبة.

-تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة.

ثانيا: التدابير التي ينصب عليها تطبيق الفترة الأمنية: هذه التدابير مصنفة إلى مجموعتين كما سبق ذكره في تعريف الفترة الأمنية، و هي كالتالي:

1-تدابير تكييف العقوبة: تشمل هذه التدابير إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط:

- **إجازة الخروج:** نصّت على هذا التدبير المادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أوتقل عنهابمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدّة أقصاها عشرة (10) أيام."

ويمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطاً خاصة، تحدّد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

-**التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة**[1] يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، طبقاً للمادة 130 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، لمدّة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (01) واحدة أو يساويها، وتوفر أحد الأسباب التالية:

أ- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

ب-إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنّه المتكفّل الوحيد بالعائلة.

ج-التحضير للمشاركة في امتحان.

[1] د / أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة, ص 344.

د-إذا كان زوجه محبوساً أيضاً، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أوبأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم و العجزة.

هـ-إذا كان المحبوس خاضعاً لعلاج طبّي خاص.

-**الإفراج المشروط:** بالرجوع إلى أحكام المادة 01/134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فإنّه يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدّة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جيّدة لاستقامته.وقد تناولت الفقرات التالية من نفس المادة كيفيات تحديد فترة الاختبار وأثر العفو الرئاسي على الإفراج المشروط.

ومن الواضح أنّ المشرّع قد أولى أهمية كبيرة إلى هذا النظام، حيث تناوله في 16 مادة، (من المادة 134 إلى 150) مقارنةً بالأنظمة السابقة[1].

2-تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة

وتشتمل هذه التدابير كل من الوضع في الورشات الخارجية والوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية.

-**نظام الورشات الخارجية:** يُقصد بنظام الورشات الخارجية بمفهوم المادة: 100 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

وأجازت نفس المادة تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

أمّا عن شروط تطبيق هذا النظام وكيفياته فقد تناولتها المواد من 101 إلى 103 من القانون المذكور أعلاه.

[1]- نصّت على إجراءات تطبيق هذا النظام المواد: 131، 132 و 133 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

-**نظام الحرية النصفية:** ويقصد بهذا النظام وضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً ودون حراسة ورقابة الإدارة ليعود إليها مساء كلّ يوم، ويسمح هذا النظام، وفق الشروط المنصوص عليها قانوناً، للمحبُوس من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني. وقد تناولت أحكام هذا النظام المواد من 104 إلى 108 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

مع العلم أنّ المستفيد من هذا النظام يعتبر محظوظاً لكونه يتمتع بحرية معتبرة مقارنة بالأنظمة الأخرى، خاصة إذا علمنا أنّه يؤذن له بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع في حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء، إلاّ أنّه عليه بتبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون له به وإرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية (المادة: 108).

-**نظام البيئة المفتوحة:** وقد تناولها المشرّع في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من المادة 109 إلى المادة 111.

ومفادُهُ أنّه يتم تشغيل وإيواء المحبوسين بمؤسسات البيئة المفتوحة التي تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أوحرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وجعل تطبيق هذا النظام مرهون بتوافر شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية.

الفرع الثاني: أنواع الفترة الأمنية وأحكامها

جعل المشرّع تطبيق الفترة الأمنية في صورتين: إما بقوّة القانون أو اختيارية، وجعل لكلّ منها أحكامها:

أولا: الفترة الأمنية بقوّة القانون: يتم تطبيق الفترة الأمنية تلقائياً متى توافرت شروطها وهذا دون حاجة للنطق بها.[1]

[1] د /عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 348 وما بعدها.

1-**شروط تطبيق الفترة الأمنية بقوّة القانون**: نصّ المشرّع على شرطين وهما:

-صدور حكم بعقوبة سالبة للحريّة تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات لجناية أو جنحة.[1]

-الجرائم التي ورد النص فيها صراحةً على فترة أمنية.

ومن قبيل هذه الجرائم: الجنايات ضدّ أمن الدولة التالية:

-الخيانة (المادة 61 من قانون العقوبات).

-الاعتداء بغرض القضاء على نظام الحكم أو تغييره (المادة 77 من قانون العقوبات).

-الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرّر من قانون العقوبات، ونصّت على تطبيق الفترة الأمنية المادة 87 مكرّر 01.

ونذكر كذلك على سبيل المثال: جناية تزوير النقود والسندات وجناية إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المذكورة في المادة 197 إلى الإقليم الوطني. (المادتان 197 و 198 على التوالي من قانون العقوبات).

أمّا جنايات وجنح العنف العمد والمنصوص عليها في المواد من 261 إلى 263 مكرّر 02 من قانون العقوبات مثلاً فهي تدخل ضمن مجال تطبيق الفترة الأمنية، لأنّها وإن كانت تتوفّر على الشرط الأوّل (عقوبة سالبة للحريّة تفوق 10 سنوات) إلاّ أنّها تتوافر على الشرط الثاني والمتمثّل في أنّ ينص عليها المشرّع صراحةً بأنّها تخضع للفترة الأمنية، ولكن ليس في النص المعاقب عليها وإنّما نجده ضمن المواد المذكورة في المادة: 276 مكرّر المعدّلة بموجب المادة 28 من القانون 06-23، حيث شملت كذلك المواد: 265، 266، 267، 271، 272، 274، 275 (الفقرتين 4 و 5) و 276 (الفقرات 2 و3 و4).

كما نجد جرائم أخرى تطبّق عليها الفترة الأمنية وهي تلك التي تناولتها المادة 341 مكرّر 01 حيث نصّت على تطبيقها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد: 334, 335, 336, 337, 337 مكرّر.

[1] د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 311.

2-كيفية تطبيق الفترة الأمنية بقوّة القانون: تساوي الفترة الأمنية بقوّة القانون نصف العقوبة المحكوم بها في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو بالحبس، وتكون مدّتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبّد، كما أنّه يجوز لجهة الحكم رفع المدّة أو تخفيضها.

وجاءت الفقرة 04 من المادة 60 مكرّر بحكمٍ يتمثّل في إمكانية رفع مدّة الفترة الأمنية إلى ثلثي (⅔) العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبّد, ولجهة الحكم دائماً أن تقرّر تقليص هذه المدّة.

ثانيا:الفترة الأمنية الاختيارية

جعل المشرّع تطبيق الفترة الأمنية بصورة اختيارية، وذلك في الحالات التي لم ينص القانون فيها صراحةً على فترة أمنية. الفقرة 06 من المادة 60 مكرّر.

1-شروط تطبيق الفترة الأمنية الاختيارية: يكون تطبيق الفترة الأمنية الاختيارية في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحريّة تساوي أو تفوق (05) خمس سنوات من الجرائم التي لم ينص فيها القانون صراحةً على فترة أمنية.

2-كيفية تطبيق الفترة الأمنية الاختيارية: جعل المشرّع جهة الحكم حرّة في مدى الأخذ بها من عدمه مُحدّداً لها نطاقها ومدّتها في حالة تطبيقها، حيث جعلها لا تفوق ثلثي العقوبة في حالة الحكم بالسجن المؤقّت أو الحبس، و لا تفوق في حالة الحكم بالسجن المؤبّد مدّة عشرين (20) سنة.

ثالثا: أثر العفو الرئاسي واستبدال عقوبة السجن المؤبّد على الفترة الأمنية: تناولت المادة 60 مكرّر 01 هاتين الحالتين مرتبةً آثار كلّ واحدة منها على الفترة الأمنية:

1-أثر العفو الرئاسي على الفترة الأمنية: نصّت الفقرة الأولى من المادة 60 مكرّر 01 على أنّه يترتب على تخفيض العقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية تقليص هذه الفترة بقدر مدّة التخفيض من العقوبة ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك.[1]

[1]- لم يحدّد المشرّع الجزائري في المادة: 60 مكرّر نوع الجريمة، إلاّ أنّ العقوبة المذكورة توحي جلياً بأنّها لن تخرج عن الجناية أو عن الجنحة.

2-أثر استبدال عقوبة السجن المؤبّد: نصّت الفقرة الثانية من المادة 60 مكرّر 01 على أنّه يترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبّد لمدّة عشرين (20) سنة تقليص الفترة الأمنية إلى عشر (10) سنوات.

خاتمة

الخاتمـة

إن تطبيق نظام الأعذار القانونية والظروف القضائية وإن كان يمثل وسيلة حقيقية وخطة موفقة من المشرع لتكريس السياسة الجنائية الحديثة في تقرير العقاب وجعل العقوبة متناسبة مع فداحة الواقعة، ورغم الجهود الجبارة التي يبذلها المشرع الجزائري على غرار باقي الشراع في محاولة منه إلى تنظيم أحكام هذه الأعذار أو الظروف، وذلك من خلال النص عليها وعلى حالاتها وأثرها على الجزاء مراعيا في ذلك أدق التفاصيل التي يمكن أن تميز جريمة عن أخرى أو مجرم عن غيره، والتي جسدتها مختلف التعديلات التي مست قانون العقوبات والتي كان آخرها في 2006/12/20 حيث أعطت للقاضي سلطة واسعة في تقدير العقوبة طبقا لتوجيهات قانونية محددة يهدف من ورائها المشرع إلى الحيلولة دون جعل هذه السلطة تحكمه من جهة ،ومن جهة أخرى بغية تسهيل المهمة على القاضي في تقدير عقوبة متناسبة مع شخصية الفاعل وخطورة الفعل.

إلا أن الممارسة القضائية لنظامي الأعذار القانونية والظروف القضائية أقل ما يقال عنها أن مستواها ضعيف مقارنة مع النصوص التشريعية التي أعدت خصيصا لتنظيم أحكامهما، والتي بقي معظمها سجين صفحات قانون العقوبات حيث لم يتم تفعيلها وإعطائها القيمة القانونية والاجتماعية التي شرعت من أجلها.

ولعل انطباعنا هذا جاء خلاصة للنتائج التي رصدناها من خلال اطلاعنا على مختلف الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن محاكم ومجالس مختلفة عبر القطر الوطني.

وفي ما يلي قطوف هذا البحث وثمراته التي تبرز أهم النتائج التي توصلنا اليها ونبين اهم المقترحات التي خرجنا بها كما نطرح بعض الافكار التي لم تطرح بعد ولم تنل حضها من الدراسة الجادة والمعمقة.

الخاتمـة

أولا / النتائج

- الأعذار القانونية المعفية لا يوجد لها أثر من الناحية العملية ما عدا الحالة الخاصة بالحصانات العائلية المنصوص عليها في المواد 368، 373، 377 ق.ع والتي تعتبر محل خلاف حول ما إذا كانت تنتمي إلى فئة الأعذار المعفية أم لا.

- الأعذار القانونية المخففة فما عدا عذر صغر السن المجسد عمليا فإن التطبيقات القضائية لباقي الأعذار تكاد تكون منعدمة.

- إن سياسة تطبيق الظروف المخففة أصبحت في كثير من الأحوال مرافقة لسياسة التسامح، فطريقة استخدام القضاء للظروف المخففة يؤدي حتما إلى تراخي الردع، وترسيخ الاعتقاد لدى الجناة المبتدئين بأن الخطوة الأولى لا تكلف شيئا خاصة إذا طبق القاضي الظروف المخففة مع نظام وقف التنفيذ، والتي لا علاقة لها بمتطلبات الحالة الفردية للجاني.

- إن القضاة يستخدمون الظروف المخففة كقاعدة عامة خاصة فيما يتعلق بعقوبة الحبس دون قيد أو شرط سوى في صحيفة السوابق العدلية للمتهم دون أي تمييز بين مختلف الحالات التي جاءت بها نصوص قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح أو المخالفات.

فالاستفادة من ظروف التخفيف أصبح بمثابة الحق المكتسب بالنسبة للمتهم المبتدئ، وهو ما نستشفه من خلال الحيثية الشائعة التي تحتوي عليها جلّ الأحكام:

" حيث أنه بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية للمتهم تبين للمحكمة أنه غير مسبوق قضائيا مما يتعين إفادته بظروف التخفيف ".

- بالنسبة للظروف المشددة الخاصة المنصوص عليها في مواد متفرقة من القسم الخاص فباعتبارها تغير من الوصف القانوني للجريمة وتأخذ بها النيابة في تكييف الوقائع فإن تطبيقاتها من الناحية العملية لا يثير إشكالات كثيرة، طالما أن النص القانوني هو الذي يحدد الوصف الجديد ويحدد العقوبة.

أما فيما يخص تطبيق أحكام العود، وإن كان القانون جعل تطبيقه جوازي، فإننا لم نعثر على أية حالة استعمل فيها القضاة أحكام العود خاصة بعد تعديل قانون العقوبات في 2006.

– رغم تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي منذ سنة 2004 وتنظيم الأحكام الخاصة بتطبيق الأعذار والظروف والتي تعتبر خطوة بناءة بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري لمواكبة التطورات الحاصلة بالعالم المعاصر إلا أن الدعاوى التي تحرك ضده نادرة جدا.

كل هذه الملاحظات والنقائص التي تشوب الحكم الجزائي يمكن ردها إلى:

– النقص في عدد القضاة ، فالقاضي الواحد يمسك في بعض المحاكم فرعين إلى ثلاثة فروع ومع تنامي الظاهرة الإجرامية، وزيادة عدد القضايا، كان من الصعب على القاضي إعطاء الوقت الكافي لجميع الملفات من أجل التمعن فيها ودراستها وبحثها بدقة من أجل تقدير الجزاء الذي يتناسب فعلا مع فداحة الفعل ودرجة خطورة الفاعل.

– انعدام التخصص، فعدم تخصص القاضي في المجال الجنائي يجعل تركيزه مشتت بين مختلف فروع القوانين الأخرى، ومع هذه الثورة الهائلة للتعديلات التي جاء بها المشرع في الآونة الأخيرة والتي مست جميع فروع القانون، جعل من الصعب جدا على القضاة الإلمام بها واستيعابها كلها.

ثانيا / التوصيات

– الزيادة في عدد القضاة، ولعل هذا الأمر سوف يتحقق من خلال تجسيد برنامج فخامة السيد رئيس الجمهورية في إطار إصلاح العدالة.

– تخصيص القضاة في المجال الجنائي، دون إهمال لباقي فروع القانون الأخرى.

– التكوين المستمر للقضاة من خلال الدروس والمحاضرات التي تلقى على مستوى المدارس والمعاهدوالمجالس القضائية، وذلك من أجل فهم موحد لنصوص القانون، ومن أجل مواكبة أهم التعديلات التي تطرأ على المنظومة القانونية.

– جعل الرقابة على الأحكام تنصب أو ترتكز على نوعيتها.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولا/ المصادر

- الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 2005/02/13).
- القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

ثانيا/المراجع

1. أ/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة السادسة,الجزائر, 2008.
2. أ/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الحادية عشر,الجزائر, 2012.
3. أ/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص , الجرائم ضد الأموال , دار هومة، الطبعة الرابعة,الجزائر, 2008.
4. أ/أحمد محجودة, أزمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن, الجزء الثاني, دار هومة,الطبعة الثانية, 2004
5. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، د.س.ن.

6. م/ إبراهيم الشباسي إبراهيم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1981.

7. م/ بن الشيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2009

8. م/ بن شيخ لحسين : مبادئ القانون الجزائي العام ، النظرية العامة للجريمة العقوبات و تدابير الأمن ، دار هومة ، 2002

9. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر للإشهار ، الجزائر، 1996.

10. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مطبعة الإعتماد، مصر، 1981.

11. م/ رؤوف عبيد، جرائم على الأشخاص والأموال في قانون العقوباتالمصري،الطبعة السادسة

12. م/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة الثالثة، الإسكندرية، 1997.

13. م/ سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة للعقوبات، دار الجامعةالجديدة للنشر ، بيروت 2000.

14. م/ سمير عالية، أصول قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1996

15. م/ عبد الخالق النواوي، جرائم القتل في الشريعة والقانون الوضعي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1978.

16. م/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري الجزء الثاني، د.و.م.ج. الطبعة الخامسة الجزائر 2005.

17. م/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 05، 2004

18. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة ، الجزائر، 2011.

19. د/عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففةللعقاب،دار المطبوعات الجامعيةالإسكندرية،1986

20. د/ عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003

21. فاطمة العرفي و ليلى ابراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الاسلامي والتشريع، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2010،

22. د / مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات ، دار الفكر العربي الطبعة الثالثة ، القاهرة 1990 .

23. د/ محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان، 1997.

24. د/ محمد علي السالم عياد الحلبي ,شرح قانون العقوبات- القسم العام - دار الثقافة ، 2007 .

25. د/نجيب حسني محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة مصر، 1982.

- **الرسائل**
- باخالد، عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، (رسالة ماجستير) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص: 196 وما بعدها.
- بوتمجت جلال ، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، 2004.
- تالمالك حورية، الظروف المشددة والمخففة في جناية القتل العمدي وأثرها على المسؤولية الجنائية، (رسالة ماجستير)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية والسياسية، الجزائر، 1979.
- شيهاني عمر، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجزائية، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

المجلات القضائية

المجلة القضائية لسنة 1991، العدد الأول

المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الأول

المجلة القضائية لسنة 2001، العدد الأول

المجلة القضائية لسنة 2003، العدد الأول

المجلة القضائية لسنة 2006، العدد الأول

المجلة القضائية لسنة 1993، العدد الثالث

الفهرس

إهداء

الشكر

مقدمة 1

الفصل الأول: تأثير الأعذار المعفية وظروف التخفيف على الجزاء الجنائي.....6

المبحث الأول: تأثير الأعذار على الجزاء الجنائي. 7

المطلب الأول: الأعذار المعفية من العقاب. 7

الفرع الأول: عذر المبلغ. 8

الفرع الثاني: عذري القرابة العائلية والتوبة.....8

المطلب الثاني: الأعذار المخففة. 10

الفرع الأول: الأعذار المخففة العامة.....11

الفرع الثاني: الأعذار المخففة الخاصة.....22

المبحث الثاني: تأثير الظروف المخففة على الجزاء الجنائي. .....

المطلب الأول: أثر منح الظروف المخففة على الجزاء الجنائي. 29

الفرع الأول: أثر منح الظروف المخففة على العقوبات الأصلية.....29

الفرع الثاني: أثر منح الظروف المخففة على العقوبات التكميلية. 37

الفرع الثالث: النتائج المترتبة على الأخذ بنظام الظروف المخففة. 38

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في منح التخفيف.....40

الفرع الأول: سلطة القضاء في تقرير الظروف المخففة.....40

الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي في تخفيف درجة العقوبة" الحدود المرسومة للقاضي عند تخفيف العقوبة".....43

الفصل الثاني: تأثير ظرف العود والظروف المشددة الخاصة على الجزاء الجنائي. 49

المبحث الأول: تأثير ظرف العود و الظروف المشددة الخاصة على الجزاء الجنائي. ..51

المطلب الأول: ظرف العود. 51
الفرع الأول: مفهوم العود..... 51
الفرع الثاني: تأثير العود على الجزاء الجنائي. 59
المطلب الثاني: تأثير الظروف المشددة الخاصة على الجزاء الجنائي. 66
الفرع الأول: الظروف المشددة الخاصة الموضوعية. 66
الفرع الثاني: الظروف المشددة الخاصة الشخصية 75
المبحث الثاني: تأثير تعدد الجرائم والفترة الأمنية على الجزاء الجنائي..... 82
المطلب الأول: تأثير تعدد الجرائم على الجزاء الجنائي. 82
الفرع الأول: التعدد الصوري..... 82
الفرع الثاني: التعدد الحقيقي. 86
المطلب الثاني: تأثير الفترة الأمنية على الجزاء الجنائي. 96
الفرع الأول: مفهوم الفترة الأمنية. 96
الفرع الثاني: أنواع الفترة الأمنية وأحكامها. 99
الخاتمة..... 103
قائمة المصادر والمراجع 106

مـلخص المذكرة

إن تطبيق نظام الأعذار القانونية والظروف القضائية وإن كان يمثل وسيلة حقيقية وخطة موفقة من المشرع لتكريس السياسة الجنائية الحديثة في تقرير العقاب وجعل العقوبة متناسبة مع فداحة الواقعة، ورغم الجهود الجبارة التي يبذلها المشرع الجزائري على غرار باقي الشراع في محاولة منه إلى تنظيم أحكام هذه الأعذار أو الظروف.

وذلك من خلال النص عليها وعلى حالاتها وأثرها على الجزاء مراعيا في ذلك أدق التفاصيل التي يمكن أن تميز جريمة عن أخرى أو مجرم عن غيره، والتي جسدتها مختلف التعديلات التي مست قانون العقوبات والتي كان آخرها في12/20/ 2006 حيث أعطت للقاضي سلطة واسعة في تقدير العقوبة طبقا التوجيهات قانونية محددة يهدف من ورائها المشرع إلى الحيلولة دون جعل هذه السلطة تحكمه من جهة ،ومن جهة أخرى بغية تسهيل المهمة على القاضي في تقدير عقوبة متناسبة مع شخصية الفاعل وخطورة الفعل.

الكلمات المفتاحية :

1/ الظروف 2/ المؤثرة
3 / الجزاء